مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

تكامل المنهج الأصولي عند الإمام الطنبداوي (ت: ٩٤٨هـ) وتطبيقاته الفقهية من خلال فتاواه(*)

د/ مصطفى محمود صالح الروسي
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
رئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة إب - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 28/2/2025 تاريخ قبوله للنشر 8/4/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

تكامل المنهج الأصولي عند الإمام الطنبداوي (ت: ٩٤٨هـ) وتطبيقاته الفقهية من خلال فتاواه

د/ مصطفى محمود صالح الروسي
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
ورئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة إب - اليمن

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة الإمام الطنبداوي، كأحد الأئمة الأعلام، في المذهب الشافعي، وأحد مجتهدي المذهب ومحققيه المتأخرين في مدينة زبيد، حيث كان يلقب بشيخ الإسلام والمذهب، والكشف عن مدى تكامل المنهج الأصولي لدي هذا الإمام، وبيان مسلكه الاجتهادي الذي سار عليه، من خلال دراسة منهجه الأصولي، وتطبيقاته الفقهية في فتاواه، وتأت أهمية هذه الدراسة، كونها الدراسة الأولى التي تسلط الضوء على هذا الإمام وعلى آثاره العلمية، وقد قسمت الدراسة إلى تمهيد، وضحت فيه معنى التكامل، ومعنى المنهج الأصولي، وأما المبحثان: فقد ذكرت، في المبحث الأول: التعريف بالإمام الطنبداوي، وبمنهجه العام في فتاواه، والمبحث الثاني: خصصته لبيان تكامل المنهج الأصولي عند الإمام الطنبداوي، وتطبيقاته الفقهية من خلال فتاواه، وجاءت الخاتمة: لذكر أهم النتائج، كالآتي:

١- يُعد الإمام الطنبداوي، شخصية علمية، تحقق فيها التكامل المعرفي، خصوصًا فيما يتعلق بمنهجه الأصولي، والفقهي.

٢- تبين مدى اعتماد الإمام الطنبداوي، على القواعد الأصولية، والمقاصدية، عند ترجيحه لأحد الأقوال الفقهية، أو عند الرد على من يخالفه لما يذهب إليه.

٣- توصل الباحث إلى أن الإمام الطنبداوي، اهتم بتعليل الأحكام، سواء في ذلك التعليل الأصولي الخاص المبني على مسالك العلة الأصولية، أو التعليل المقاصدي العام المبني على العلة المقاصدية.

الكلمات المفتاحية: تكامل المنهج، الأصولي، الإمام الطنبداوي، الفقهية، الفتاوى.

Integration of the fundamentalist approach of Imam al-Tanbadawi (d. 948 AH) and its jurisprudential applications through his fatwas

Dr. Mustafa Mahmoud Saleh Al-Russei
Associate Professor of Jurisprudence and Fundamentals
and Head of the Department of Qur'anic Sciencesand Islamic
Studies at the Faculty of Arts, Ibb University - Yemen

Abstract

This study aims to This study aims to highlight the status of Imam al-Tanbadawi, as one of the most prominent imams in the Shafi'i school, and one of the late mujtahidin of the school in the city of Zabid, where he was nicknamed Sheikh al-Islam and the school, and reveal the extent of the integration of the fundamentalist methodology of this imam, and indicate his ijtihadic path that he followed. The importance of this study comes from the fact that it is the first study that sheds light on this Imam and his scientific effects, and I divided the study into a preface, in which I clarified the meaning of integration and the meaning of the original methodology, and the two researches: I mentioned in the first research: Introducing Imam al-Tanbadawi and his general approach in his fatwas, and the second: I devoted it to showing the integration of the fundamentalist approach, and its jurisprudential applications through his fatwas: To mention the most important results, as follows:

1- Imam al-Tanbadawi is considered a scholarly figure who achieved cognitive integration, especially with regard to his fundamentalist and jurisprudential approach.
2- It shows the extent of Imam al-Tanbadawi's reliance on fundamentalist and maqasidic rules when he favors one of the jurisprudential opinions, or when responding to those who disagree with him.
3- The researcher concluded that Imam al-Tanbdawi was interested in the reasoning of rulings, whether in the special fundamentalist reasoning based on the fundamentalist reasoning methods, or the general maqasidic reasoning based on the maqasidic reasoning.

Keywords: Integration of Methodology, Fundamentalism, Imam al-Tanabdawi, Jurisprudence, Fatawa.

مقدمة الدراسة:

إن الحمد لله، نحمد تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – تسليمًا كثيرًا، من يومنا هذا إلى يوم الدين، وبعد، فإنه لما كان للفتوى والإفتاء عظيم الشأن في الدين الإسلامي، وأهمية بالغة في حياة الناس، والحاجة إليها ماسة، نظرًا لتجدد الحوادث، وتطور الحياة، وظهور المستجدات، حيث إن المفتي هو الكاشف عن حكم الشرع في المسألة المستفتى عنها، وذلك وفق الشروط والضوابط التي وضعها فقهاء الإسلام، لمن يريد أن يتقلد هذا المنصب العظيم، ولا يمكن أن تتحقق هذه الشروط والضوابط إلا لمن بذل كامل جهده وطاقته في تعلم العلم الشرعي بشتى أنواعه وأصنافه، وبعد توفيق الله له، للوصول إلى درجة التكامل المعرفي، في شتى أنواع المعرفة، ليستحق منصب الإفتاء، ومن الذين اشتغلوا بهذا المنصب المهم، الإمام أحمد بن الطيب الطنبداوي، المتوفى سنة (٩٤٨هـ)، بمدينة زبيد، حيث قضى ما يقرب من أربعين عامًا، وهو يفتي الناس، كما ذكر ذلك عنه أصحاب التراجم والسير، ونظرًا لما لهذا العالم من مكانة علمية رفيعة، حيث كان يلقب بشيخ الإسلام والمذهب في زمانه، ويعد من محققي المذهب الشافعي ومجتهديه، ولما لفتاواه التي جُمعت في مخطوط لم يحقق بعد، من أهمية بالغة، لذلك كله، أحببت أن أبرز مكانة هذا العلم الجليل، وأبين مدى التكامل المعرفي لديه، من خلال دراسة منهجه في الفتوى، في هذه الدراسة التي بعنوان: (تكامل المنهج الأصولي، عند الإمام الطنبداوي، وتطبيقاته الفقهية من خلال فتاواه)، وتكمن أهمية الدراسة، في الآتي:

أهمية الدراسة:

١ – لما لفتاوى الإمام الطنبداوي من أهمية كبيرة، عبرت عن أرائه الفقهية والأصولية.

٢ – تُعد هذه الدراسة الأولى التي تكشف اللثام عن عالم يمني، مجتهد، محقق في المذهب الشافعي بمستوى الإمام الطنبداوي، وعن منهجه الأصولي، والفقهي، الذي سلكه في فتاواه.

٣ – كون التأليف تحت مسمى الفتاوى، عند متأخري الشافعية، بمثابة النافذة التي يستطيع من خلالها المؤلف، التعبير عن آرائه، واختياراته، التي تمثل توجهه الأصولي والفقهي الخاص به.

٤ – يمثل الإمام الطنبداوي شخصية علمية تحقق فيها التكامل المعرفي، خصوصًا فيما يتعلق بالجانب الفقهي، والأصولي.

أسباب اختيار الدراسة:

١ – رغبة الباحث الشخصية لدراسة الموضوع، بهدف إظهار علم من الأعلام الكبار الإمام الطنبداوي، بوصفه عالما مجتهدًا محققًا في المذهب الشافعي.

٢ – كون فتاوى الإمام الطنبداوي، لم يتم دراستها من قبل، حسب علم الباحث.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة، في التساؤلات الآتية:

١ – هل لدى الإمام الطنبداوي منهجية علمية سار عليها في فتاواه؟

٢- ما أبرز ملامح تكامل المنهج الأصولي عند الإمام الطنبداوي، في فتاواه؟

٣- هل توجد اجتهادات، وآراء خاصة لدى الإمام الطنبداوي، يمكن كشفها من خلال فتاواه؟

٤- هل تميز الإمام الطنبداوي، بمسلك اجتهادي خاص به، يمكن معرفته من خلال فتاواه؟

أهداف الدراسة:

١- التعريف بالإمام الطنبداوي، بوصفه عالما، مجتهدًا، محققًا، في المذهب الشافعي.

٢- الكشف عن ملامح تكامل المنهج الأصولي وتطبيقاته الفقيه، عند الإمام الطنبداوي، من خلال فتاواه.

٣- بيان منهجه العام، الذي سار عليه في فتاواه.

٤- الكشف عن مسلكه الاجتهادي الذي سار عليه في فتاواه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، في شبكات الإنترنت، وقواعد البيانات الخاصة والعامة، وفي المكتبات، وسؤال المختصين، لم يجد الباحث - حسب ما توصل إليه - دراسة بعنوان" تكامل المنهج الأصولي عند الإمام الطنبداوي وتطبيقاته الفقهية من خلال فتاواه".

منهج الدراسة:

لقد استخدمت في دراستي هذه، المناهج العلمية الآتية:

١- المنهج الاستقرائي؛ وذلك عند استقراء، وتتبع، فتاوى الإمام الطنبداوي، في مخطوطه.

٢- المنهج الاستنباطي؛ وذلك عند استنباط منهج الإمام الطنبداوي، من خلال فتاواه.

٣- المنهج التحليلي؛ وذلك عند تحليل آراء الإمام الطنبداوي، واختياراته، في فتاواه.

٤- المنهج الوصفي؛ وذلك عند وصف نسخ المخطوط، التي اعتمدت عليها في الدراسة.

٥- المنهج التاريخي؛ وذلك عند ترجمة الإمام الطنبداوي، والتعريف بفتاواه.

هيكلة الدراسة:

لقد قسمت دراستي إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: فيها أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة الذي سرت عليه، وهيكلة الدراسة.

تمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف التكامل

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج الأصولي

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطنبداوي، وبيان منهجه العام في فتاواه، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي، وعقيدته

المطلب الثالث: أبرز شيوخه، وتلاميذه

المطلب الرابع: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: التعريف بفتاوى الإمام الطنبداوي

المطلب السادس: المنهج العام، للإمام الطنبداوي، في فتاواه

المبحث الثاني: **المنهج التفصيلي للإمام الطنبداوي، وتطبيقاته في فتاواه، فيه أحد عشر مطلبًا**

المطلب الأول: منهجه في العمل بالقياس، وتطبيقاته

المطلب الثاني: منهجه في العمل بالتعليل، وتطبيقاته

المطلب الثالث: منهجه في العمل بالقواعد الشرعية، وتطبيقاته

المطلب الرابع: منهجه عند وجود التعارض، وتطبيقاته

المطلب الخامس: منهجه في العمل بفقه الموازنة، وتطبيقاته

المطلب السادس: منهجه في العمل بالعرف، والعادة، وتطبيقاته

المطلب السابع: منهجه في العام والخاص، وتطبيقاته

المطلب الثامن: منهجه في الأخذ بدلالة الاقتضاء، وتطبيقاته

المطلب التاسع: الأخذ بسد الذرائع تطبيقًا

المطلب العاشر: منهجه في حجية قول الصحابي، وتطبيقاته

المطلب الحادي عشر: منهجه في العمل بالحيل والمعاريض، وتطبيقاته

الخاتمة: وفيها النتائج، والتوصيات، المصادر والمراجع

تمهيد: التعريف، بمصطلحات عنوان الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكامل

أولًا: تعريف التكامل في اللغة

التكامل: على وزن تفاعل، وهو من مادة كَمُلَ، الكاف والميم واللام أصلٌ صحيح، يدلُّ على تمام الشيء، يقال: كَمَل الشيءُ وكَمُل فهو كاملٌ؛ أي تامّ، وتكامل الشيء: كمل شيئًا فشيئًا، والأشياء كمل بعضها بعضًا(١).

ثانيًا: تعريف التكامل في الاصطلاح

التكامل: هو الجمع بين أمور مختلفة، يكمل بعضها بعضًا، وتتعاون في الوصول إلى غرض واحد(٢).

التكامل المعرفي هو: "مفهوم إجرائي، يُعبر عن الجمع، أو التوفيق بين مجالين، يتمم كل منهما الآخر"(٣).

وهناك من يطلق عليه التداخل المعرفي؛ وهذا نسبة إلى الترجمة الفعلية للمصطلح والهيئات المختصة في ذلك(٤).

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج الأصولي

أولًا: تعريف المنهج لغةً

المنهج مشتق من الفعل الثلاثي نهج، على وزن فعل، ونَهَجَ الأمْرُ وأنْهَجَ: وَضَحَ، ونَهَجَ الطريق يَنْهَجُ نُهُوجًا، وضح واستبان، ومَنْهَجُ الطَّرِيْقِ: واضِحُه، وانتهج الطريق: استبانة وسلكه، وجمعه المنهاج: أي الطريق الواضح، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٥)، والمنهاج: الخطة المرسومة، ومنه: منهج الدراسة، ومنهج التعليم، ومنهج الكتابة(٦).

ثانيًا: تعريف المنهج في الاصطلاح

المنهج في الاصطلاح له معنيان:

١- المعنى الحسي المادي: وهو يتفق مع المعنى اللغوي للمنهج؛ أي الطريق الواضح، وبهذا المعنى سار عليه الأقدمون في كتاباتهم لمؤلفاتهم.

٢- المعنى المعنوي العقلي الإدراكي: ومن التعاريف التي تتفق مع هذا المعنى:

أ- المنهج: هو القاعدة العقلية التي يمكن الوصول بها إلى الحقيقة(٧).

ب- المنهج: هو الخطوات التي يسلكها العالم، في مصالحة الموضوعات التي يقوم بدراستها(٨).

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣٩/٥، ولسان العرب، ٥٩٨/١١.

(٢) ينظر المعجم الوسيط، ٧٩٨/٢.

(٣) التكامل المعرفي بوصفه إطارًا فلسفيًا لمناهج التعليم الجامعي، سمير أبو زيد، ص١١٧.

(٤) ينظر التكامل المعرفي بين الطب والفقه وأثره في ضبط الفتوى – فتاوى المرأة الحامل أنموذجًا، عبد العالي بو علام، ص٩٠٢.

(٥) المائدة: [الآية: ٤٨].

(٦) ينظر المصباح المنير، للفيومي، ٦٢٧/٢، ولسان العرب، ٣٨٣/٢، والمعجم الوسيط، ٩٥٧/٢.

(٧) ينظر المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، صلاح أبو الحاج، ص١٥.

(٨) ينظر منهج البحث في العلوم الإسلامية، محمد الدسوقي، ص٤٣.

ج- المنهج: هو فن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة؛ إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين(١).

ومن مجموع التعاريف السابقة للمنهج، سواء اللغوي، أم الاصطلاحي، فإن المنهج: هو الطريقة، أو الخطوات المرتبة، التي يسلكها الباحث، أو العالم، أو الدارس، ليكشف، أو يصل من خلاله، إلى الهدف الذي يريد تحقيقه، أو توضيحه.

ثالثًا: تعريف المنهج الأصولي، بوصفه مركبًا

الأصول جمع أصل، والأصل ما يبنى عليه غيره، ويطلق على القاعدة الكية والدليل. والأصولي: هو من عرف طرق الفقه الإجمالية وصفة الاستفادة منها وحال المستفيد.

ويقصد بالمنهج الأصولي: الخطة التي يتبعها فقيه ما في مجال استنباطه للأحكام الشرعية، ومقررات التشريع، وأهدافه العامة(٢)، وأعني به في هذه الدراسة: تكامل الخطة الأصولية التي سار عليها الإمام الطنبداوي، في فتاواه لاستنباط الأحكام الشرعية، وبيان أهداف الشريعة ومقاصدها، عند إجاباته عن الأسئلة التي وردته.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطنبداوي، وبيان منهجه العام الذي سار عليه في فتاواه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته

هو: شهاب الدين، أحمد بن الطيب بن محمد بن عبد العزيز بن مسعود، الطنبداوي(٣)، البكري، الصديقي، الشافعي، الزبيدي،المشهور بأبي العباس الطنبداوي، شيخ الإسلام الحبر الإمام، ولد – رحمه الله – في زبيد، سنة: (٨٧٥هـ)، ونشأ فيها، نشأةً مباركة، حيث حفظ القرآن الكريم صغيرًا، ثم تلقى العلم بشتى أصنافه على يد علماء زبيد، كالإمام أحمد المزجد، والكمال الرداد، والجمال القماط، والسمهودي، وغيرهم من أهل العلم، في مختلف العلوم، وكان رحمه الله، ذكيًا، صافي الخاطر، نقي الذهن، مسددًا في فتواه، وبحوثه، انتهت إليه رئاسة الفتوى بزبيد، حيث مكث يفتي فيها ما يقرب من أربعين عامًا، وولي التدريس فيها، وأخذ عنه خلق كثير، منهم: ابن زياد، والحافظ أحمد الخزرجي، وعبد الملك بن النقيب، وعبد الرحمن البجلي، وصالح النماري، وغيرهم كثير، توفي رحمه الله سنة: (٩٤٨هـ)(٤).

---

(١) ينظر منهج البحث في العلوم الإسلامية، محمد الدسوقي، ص٤٣.

(٢) ينظر منهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، د. محمد بلتاجي، ص١٦.

(٣) اختلفت المصادر في ضبط هذه النِّسبة، فقد وردت في بعضها (الطنبداوي) بالطاء بعدها نون فباء ثم الدال المهملة، ووردت أيضًا بنفس الترتيب، لكن بذال معجمة (الطنبذاوي)، وأوردتْها بعض المصادر بالطاء وبعدها باء وبعدها النون والدال المهملة (الطبنداوي)، والذي يظهر أن الطنبداوي بالطاء بعدها نون فباء ثم دال مهملة هي النسبة الصحيحة؛ وذلك لأنها هي الموجود في مخطوط الفتاوى.

(٤) ينظر شذرات الذهب، لابن العماد، ٢٦٩/٨، والنور السافر، للعيدروس، ص١٤٠، ومصادر الفكر، للحبشي، ص٢٣٤.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي، وعقيدته[١]

أولًا: مذهبه الفقهي: بما أن الإمام الطنبداوي، نشأ وتتلمذ على يد شيوخ من مشائخ المذهب الشافعي، وعاش في بيئة شاع فيها المذهب الشافعي، وهي مدينة زبيد، حيث كانت تعد أحد معاقل المذهب الشافعي، فإنه شافعي المذهب؛ بليعد أحد مجتهدي المذهب، ومحققيه، ومحرريه، يدل على ذلك: فتاواه التي نحن بصدد دراسة منهجه فيها، حيث كان مفتي زبيد لمدة أربعين عامًا، وتولى التدريس فيها، ومؤلفاته في المذهب الشافعي شاهدة على ذلك، وذكر ذلك من ترجم له.

ثانيًا: عقيدته: وأما معتقده: فإنه أشعري المعتقد، كما هي عادة منتسبي المذهب الشافعي، ولديه نزعة إلى التصوف، حيث كان شديد الاعتقاد في أهل الله من المتصوفة.

المطلب الثالث: أبرز شيوخه، وتلاميذه[٢]

أولًا: شيوخه

سبق أن ذكرنا، أن الإمام الطنبداوي، تتلمذ وتفقه على يد العديد من مشايخ العلم، في مدينة زبيد، أو من غيرها، ومن أشهر مشايخه الذين أخذ عنهم العلم:

١- العلامة الفقيه كمال الدِّين، موسى بن أحمد الرداد المعروف بابن الزَّين، الشافعي، ولد سنة: (٨٤٢هـ)، وتوفي سنة: (٩٢٣هـ).

٢- العلامة القاضي صفي الدِّين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد الشافعي الشهير بـ "المزَجَّد" ولد سنة (٨٤٧هـ)، وتوفي سنة: (٩٣٠هـ).

٣- القاضي العلامة جمال الدِّين محمد بن حسين القمَّاط، ولد سنة (٨٢٨هـ)، وتوفي سنة: (٩٠٣هـ).

٤- شيخ الإسلام جمال الدِّين محمد بن عبد السلام الناشري، توفي سنة (٩٠٦هـ).

٥- نور الدِّين علي بن عبد الله المعروف بالسمهودي، ولدسَنَة: (٨٤٤هـ) وتوفي سنة: (٩١١هـ).

٦- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السَّخَاوي، ولد، سنة: (٨٣١هـ)، وتوفي سنة: (٩٠٢هـ).

ثانيًا: تلاميذه

تبوأ الإمام الطنبداوي منزلة عالية بين علماء بلده وعصره؛ لذلك قصده طلاب من كل مكان للأخذ عنه، ومن أشهر تلاميذه:

١- الإمام العلامة المحقق أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد،ولد سَنَة: (٩٠٠هـ)، وتوفي، سنة: (٩٧٥هـ).

٢- صالح بن صديق النمازي الخزرجي الأنصاري الشافعي، من أهل صبيا، توفيسَنَة: (٩٧٥هـ).

٣- شهاب الدِّين أحمد الشيخ بدر الدِّين العباسي الشافعي، ولد بمصر: (٩٠٣هـ)، وتوفي (٩٩٢هـ).

(١) ينظر شذرات الذهب، لابن العماد، ٢٦٩/٨، والنور السافر، للعيدروس، ص١٤٠، ومصادر الفكر، للحبشي، ص٢٣٤.

(٢) ينظر شذرات الذهب، لابن العماد، ٢٦٩/٨، والنور السافر، للعيدروس، ص١٤٠، ومصادر الفكر، للحبشي، ص٢٣٤.

٤- الحافظ جمال الدِّين الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني الشافعي، ولد سنة: (٩١٤هـ)، وتوفي، سنة (٩٩٨هـ).

المطلب الرابع: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه

أولًا: آثاره العلمية[١]

ترك الإمام الطنبداوي، ثروة علمية، منها ما هو موجود، ومنها ما هو مفقود، وكلها لم تر النور، حتى زمن كتابة هذ الدراسة، من أهمها الآتي:

١- فتاوى فقهية، من جمع ولده، مخطوط، مجاميع (٣٧)، مجاميع أخرى غربية (٥٥٨) فقه.

٢- شرح التنبيه في الفقه في أربعة مجلدات، مفقود.

٣- فوائد ملتقطة من كتاب الإيضاح شرح الحاوي، للناشري.

٤- رسالة في حل شرب القهوة. مخطوط ضمن فتاواه.

٥- حاشية مفيدة على العباب، علقها على نسخته، وأفردها بعض تلامذته في كراريس.

٦- تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين، مخطوط، نسخة بمكتبة العلامة محمد الهدار، وأخرى بجامع صنعاء الكبير.

٧- التبيان فيما يتعلق بمعيار الميزان، مخطوطه، مجاميع غربية (٤٢٦) وأخرى أوقاف برقم: (٣) مجاميع.

ثانيًا: ثناء العلماء عليه

١- قال عنه تلميذه، عبد الكريم بن زياد: شيخنا شيخ المذهب والإسلام، الشهاب البكري الطنبداوي، قدس الله روحه[٢].

٢- وجاء في النور السافر: هو شيخ الإسلام، الحبر، الإمام، العارف بالله، القانت الأواه، انتهت إليه رئاسة الفتوى بزبيد، واضح المحجة والسنن، بلغ غاية من العلم ما ارتقى إليها أهل ذلك الزمن، كان مع أهل عصره بمنزلة الشمس مع النجوم، وتميز عليهم في معرفة المنطوق والمفهوم، شديد التصلب في الدين، والصدع بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم[٣].

٣- وقال عنه ولده: شيخ الإسلام، مفتي الأنام، وأحد العلماء الأعلام، شهاب الدين أحمد بن محمد الطيب البكري الطنبداوي فسَّح الله في مدته، ونفع المسلمين بعلومه، وأفاض عليهم من بركته، بمحمد وآله آمين[٤].

٤- وقال عنه ابن حجر الهيتمي بقوله: كما صرح ابن الرفعة، وتبعه العلامة تقي الدين الفتى، وأفتى به شيخنا الطنبداوي، وغيره من المحققين[٥].

---

(١) ينظر شذرات الذهب، لابن العماد، ٢٦٩/٨، والنور السافر، للعيدروس، ص١٤٠، ومصادر الفكر، للحبشي، ص٢٣٤.

(٢) ينظر الجواب المحرر في أحكام المنشط والمخدر، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد، ص٩٢.

(٣) ينظر النور السافر، ص١٤٠، وشذرات الذهب، لابن العماد، ٢٦٩/٨.

(٤) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١/و].

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر: ٣/٣.

٥- وقال عنه محمد بن عمر الطيب بافقيه، في تاريخه: الفقيه، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي اليمن، وكان من أعيان فقهاء زبيد، والمشار إليه في زمانه، وكان يقال له: الباز الأشهب، كتسمية الإمام العلامة أبو العباس بن سريج[١].

٦- وفي فتح المعين: وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه: والذي نختاره تبعًا للأئمة المحققين[٢].

المطلب الخامس: التعريف بفتاوى الإمام الطنبداوي

فتاوى الامام الطنبداوي، من جمع وترتيب ولده، لا تزال مخطوطة، وهي عبارة، عن أسئلة أجاب عنها الإمام الطنبداوي رحمه الله، كونه كان مفتي زبيد لمدة أربعين عامًا، وهي فتاوى مرتبة على أبواب الفقه غالبًا، تبدأ بكتاب الطهارة، مرورًا بكتاب الصلاة، والزكاة، والحج، والبيع، والسلم، والإجارة، والنكاح، والطلاق، والضمان، والوصايا، وغير ذلك من أبواب الفقه، كما اشتملت الفتاوى، على العديد من الأسئلة والإجابات المتعلقة بالتفسير، أو العقيدة، أو أصول الفقه، وفي آخرها رسالة عن حكم القات والقهوة.

مكان المخطوط: في الجامع الكبير، الأوقاف، صنعاء برقم: (٢٤٤٦)، عدد الأوراق: (٢٢٠) ورقة (لوحة)، حجم الورق: كبير، مقاس الأوراق:(٢٠× ١٥ سم)، مسطرتها: (٢١ سطرًا)، في كل سطر: (١٣كلمة)، نوع الخط: نسخ واضح معتاد، لونه: أسود، وبعض الكلمات بالأحمر، تاريخ النسخ: بدون، (نسخة مقابلة).

المطلب السادس: المنهج العام، للإمام الطنبداوي، في فتاواه

١- جمع الإمام الطنبداوي في فتاواه، بين وضوح العبارة، وسهولة الأسلوب في بعض المواضع، وبين الصعوبة واستخدام مصلحات غامضة، في مواضع أخرى.

٢- استخدم منهج التطويل والتفصيل في بعض المواضع عند إجابته عن الأسئلة، والاختصار في مواضع أخرى.

٣- يكثر من إيراد القواعد الشرعية عند إجابته عن الأسئلة التي وردته في الفتاوى؛ حيث إنه يستخدمها في الغالب عند ترجيح القول الذي يذهب إليه، أو يرد بها على المخالف بعد أن يناقشه فيما ذهب إليه، وقد تنوع منهجه عند استخدامه للقواعد في فتاواه، ما بين قواعد أصولية، وقواعد فقهية، وقواعد مقاصدية، وهوما شكل تكاملًا معرفيًا في منهجية استخدامه للقواعد عند الفتوى.

٤- بما أن الإمام الطنبداوي نشأ وتتلمذ على شيوخ من المذهب الشافعي، وعاش في بيئة شاع فيها المذهب الشافعي، فإنه في الغالب عند إجاباته عن الأسئلة في فتاواه، يتقيد بالمذهب الشافعي.

٥- مع أنه يتقيد بالمذهب الشافعي، إلا أنه يذكر أقوال أئمة المذهب ومحققيه، وأدلة كل قول في المسألة المختلف فيها في المذهب الشافعي، وبعد أن ينقل أقوال أئمة المذهب القائلين بحكم المسألة يناقشها نقاشًا مستفيضًا، ويرد على كل قول، ثم يرجح ما يراه الأقرب إلى الصواب.

٦- لا يبين حكم المسألة في المذاهب الفقهية الأخرى إلا نادرًا؛ وذلك عند الحاجة للرد على هذا القول الذي يخالف ما ذهب إليه المؤلف، أو لتعضيد ما يذهب إليه وتأييده.

---

(١) ينظر تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر، محمد بن عمر الطيب بافقيه، ص٢٨٧.

(٢) ينظرفتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز الملياري، ٩١/٤.

٧- يرجح من الأقوال، ما يراه الأقرب إلى الصـــواب من حيث قوة الدليل، وما يتفق مع قواعد علم الأصـــول في المذهب الشافعي.

٨- ينقل نصوص أئمة المذهب الشافعي ومحققيه التي تؤيد ما ذهب إليه في حكم المسألة المجاب عنها.

٩- ومن منهجه التفصيل في الإجابة إذا اقتضت المسألة ذلك.

١٠- ومن منهجه، الفتوى بالقول المشهور في المذهب الشافعي، ولا يفتي بالقول الضعيف إلا إذا رآه راجحًا، أو عند الحاجة لذلك.

١١- يستند إلى الشعر عندما يريد ترجيح قول معين يذهب إليه، ولا يجد من أدلة الشرع ما يؤيده.

١٢- استخدم لغة العصر والواقع الذي عاش فيه، بالذات اللهجة التهامية.

١٣- ظهر بشكل واضح وجلي مدى تأثره، بالإمام الغزالي، والبغوي، والنووي، والأذرعي؛ حيث أكثر من النقل عنهم في فتاواه.

١٤- يكثر من التعليل والتوجيه عند إجاباته، ويؤيد ذلك بأدلة من الحس والواقع، وكلام أئمة المذهب المحققين المعتمدين.

١٥- أكثر من المصادر والمراجع التي نقل عنها، لتبيين حكم المسائل التي تناولها.

١٦- يستشهد بالآيات القرآنية، وكذلك الأحاديث النبوية، لتأييد ما يذهب إليه ويرجحه.

١٧- عندما يذكر الآية القرآنية، لا يذكر اســم الســورة، ولا رقم الآية، كذلك الحال في الأحاديث النبوية، لا يخرجها، ولا يحكم عليها، إلا إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك؛ كأن يبين ضعف ما استدل به المخالف، أو مدى صحة ما استدل به ورجحه.

١٨- جمع في فتاواه مسائل فقهية في الغالب، أو أصولية أحيانًا، وكذلك بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة، أو التفسير، وهي نادرة.

١٩- تعد المســـائل التي تناولها في فتاواه وأجاب عنها، في غالبها مســـائل فيها خلاف في المذهب الشـــافعي، بين أئمة الشافعية، وأراد الإمام الطنبداوي من خلالها أن يبين رأيه فيها.

٢٠- جمع الإمام الطنبداوي في فتاواه، بين الدليل والتعليل، عند إجاباته عن الأسئلة التي وردته.

٢١- اعتمد على العرف والعادة في بناء الأحكام التي ليس لها دليل من الشـــرع، وراعى من خلالها أعراف المســـتفتين وعاداتهم.

٢٢- ظهر بشكل واضح وجلي مدى مراعاته لفقه الواقع عند إجاباته عن بعض الأسئلة التي وردته.

٢٣- كذلك برز الفقه المقاصدي لدى الإمام الطنبداوي، عند إجاباته؛ فكان يراعي حال السائل، والمشقة تجلب التيسير، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، والوسائل لها حكم المقاصد، وجودًا، وعدمًا، وفقه الأولويات، وذلك بتقديم الأهم على المهم.

٢٤- ظهر مدى اهتمامه بالسائل، حيث يجيب عن سؤاله حسب ما يقتضيه حال السائل، وإفادته بما لا يسأل عنه، وهو بحاجة إليه.

المبحث الثاني: المنهج التفصيلي للإمام الطنبداوي، وتطبيقاته في فتاواه، فيه أحد عشر مطلبًا

المطلب الأول: منهجه في العمل بالقياس، وتطبيقاته

القياس هو: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما(١).

ومن خلال استقراء فتاوى الإمام الطنبدوي، نجد أنه استخدم القياس بشتى أنواعه عند الفتوى، سواء ذلك القياس الجلي، مقياس المساواة، أم قياس الشبه، أم قياس الأولى، أم قياس الأدنى، وبهذا يكون الإمام الطنبداوي قد اعتمد على منهجية المقايسة وأكثر منها، وبيان ذلك، على النحو الآتي:

أولًا: القياس الجلي: هو ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعًا، سواءً كانت العلة منصوصة، أم غير منصوصة(٢).

مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عندما أجاب عن سؤال ورده: ما الحكم لو أغفل الجُنُب لُمْعَةً من غسله فانغسلت في وضوءه بنيَّته المعتبرة هل يكفي أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله: إذا كانت اللُّمْعَة الباقية من غُسْل الجنابة، أعني في عضو مغسول من أعضاء الوضوء، كالوجه، واليدين، والرجلين أَجْزَأَهُ، وإن كانت اللُّمْعَة في الرَّأس، لم يُجْزئه انغسالها عن الجنابة، كمن نوى الحَدَث الأصغر غلطًا، وهذا قياس جَلِيٌّ لا شك فيه، والله سبحانه أعلم(٣).

ثانيًا: القياس المساوي: وهو ما يتركب من قضيتين، متعلق محمول أولاهما، موضوع الأخرى(٤).

مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عند إجابته عن سؤال ورده: في شخص اتخذ أنفًا أو أنْمُلَةً من ذهب، أو فضة لجواز ذلك له، فهل يجب عليه غسله في الوضوء ونحوه، ويكون بدلًا عما استتر، ويكون كالجبيرة أم لا؟ أم يجب عليه نزعه للوضوء، إذا لم يخف ضررًا، وما الحكم في ذلك؟ فأجاب رحمه الله بقوله: اعلم أن المتَّخَذ من الذهب والفضة، إن قَدَر على نزْعه عند الوضوء الواجب بلا ضرر، وجب قياسًا على نزع الجبيرة؛ وذلك لأجل غسل ما استتر بالوضع من الظاهر لا قَعْر الأنف، الذي انكشف بالقطع، فإنه لا يجب في الوضوء، إذ لا يجب غسله، ولو لم يجعل أنفًا من الذهب، وقال أيضًا: وهل يجب مسح الأنف من الذَّهَب الذي هو أقامه مقام الأنف الظاهر، فأجاب: نعم، قياسًا على الجبيرة بجامع أن المسح على الجبيرة بدل عما يستتر مما يجب غسله من الصحيح من أطراف الجبيرة، ولهذا لو جعلت الأنف من الذهب على قَعْر الأنف مما لا يجب غسله، لم يُمسح الأنف من الذهب بالماء قياسًا على الجبيرة، هذا ما ظهر بحسب الفهم قياسًا على الجبيرة، والله أعلم(٥).

ثالثًا: قياس الأولى: هو أن يكون الجامع في الفرع أقوى منه في الأصل(٦).

---

(١) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (١٤١٣هـ)، ص٢٨٠، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ٨٩/٢.

(٢) ينظر قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني، ١٢٦/٢، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول، عبد المؤمن البغدادي، ص٣٢٢.

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١١/و].

(٤) ينظر التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، ٦٩/١، التقرير والتحبير

(٥) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦/و].

(٦) ينظر معجم لغة الفقهاء، د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، ٤٤٩/١.

مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي عند إجابته عن سؤال بقوله: إن للسلطان تمليك بعض أراضي بيت المال للمصلحة، وهو جائز بغير شك، وهو ما ذهب إليه متأخرو الشافعية كالنووي وغيره؛ فإذا جاز للسلطان أن يُمَلِك شيئًا من أراضي بيت المال، لمن رآه أهلًا من العلماء والمفتين، أو المدرسين، أو من يقوم بولاية، فيها مصلحة للمسلمين، فتجويز الوقف أولى؛ لأنه تمليك للمنفعة دون الرقَبَة على الدوام؛ وكذلك تجويز الرفق في الأجرة، وكونها بدون أجرة المثل من باب أولى أيضًا[١].

ومثاله: ما ذكره عند إجابته عن سؤال ورده: وقد بينا، أنه لو تعمَّد النطق بغير المنوي به، صحت صلاته المَنْوِيَّة، ولا عبرة بلفظه، فمن باب أولى، ما لو قال: نويتُ العشاء، وسبق لسانه إلى المغرب، أنه يصح[٢].

رابعًا: قياس الشبه: هو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به[٣].

مثاله، ما ذكره الإمام الطنبداوي عند إجابته عن سؤال ورده: ما تقولون فيما ذكره الإمام البغوي، من أنه لو أحَسَّ بنزول المني إلى الذكر، فعَصَبَ عليه خِرْقَة منعته من الخروج، ولو حَلَّ الخِرْقَة لخرج المني، هل يجب عليه الغسل؟ ويصح غسله كما ذكره البغوي، فإنه صرَّح بصحة غُسله، فاقتضى إيجاب الغسل قبل الخروج؟، فأجاب رحمه الله بقوله: ينبغي القطع بعدم وجوب الغسل، ولا يُقال حينئذٍ، بأنه صَحَّ غُسْله، حيث حَبَسَ المني في ذَكَرَه بتعصيبه بِخِرْقَة؛ لأن الصِّحَة فرعُ الوجوب، ولا يجب إلا بالخروج، فهو شبيهٌ، بما إذا أحَسَّ البول نَزَل إلى ذَكَرَه فَرَبَطَهُ بِخِرْقَة، ثم صلى من غير أن يمسَّ ذَكَرَه، بأن كان على طهارة من قبل، فإنه لا ينتقض وضوءه قطعًا، ولا يجب عليه وضوء قبل خروجه، ولو فعله فهو تجديدٌ بشرطه، والله أعلم[٤].

خامسًا: القياس الأدنى، وهو: أن تكون العلة في الفرع، أضعف منها في الأصل[٥].

مثاله، ما ذكره عند إجابته عن سؤال ورده بقوله: أن المسؤول عنه، وهو سقوط الدَّم، بعود القَارن من مكة إلى الميقات، قياسًا على المتمتعين، قياسًا أدْوَن، هو أنَّ المقيس، وهو القِرَان، دون المقيس عليه، وهو التمتع؛ لأن القَارن ربح أحد العملين، مع ترك الميقات، بخلاف المتمتع، فإنه يأتي بالعملين معًا، وإنما ربح الميقات فقط، فكذلك أبقينا القياس، وجعلناه قياسًا أدْوَن والله أعلم[٦].

سادسًا: رد القياس مع الفارق: هو: وجود فرق بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس[٧].

---

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٠٨/و].

(٢) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٦/ظ]

(٣) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ص٣١٢، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، ١٦٨/٢، ورسالة في أصول الفقه، الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي، ص٧١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بدران، ص١٧١، واللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص٥٤، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٣٦/٤.

(٤) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١١/و].

(٥) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٣٧/ظ].

(٦) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٥٢/و].

(٧) ينظر معجم لغة الفقهاء، ٤١٣/١.

مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي عند إجابته عن سؤال ورده: عن حكم الزيارة المشهورة في رجب، والاجتماع لذلك من الآفاق، وشهرة هذه الأيام المعينة، من بين أيام السَّنَة، أهي سنَّة، أم حرام، أم مكروه، أم مباح؟ فأجاب بقوله: أما زيارة السادة المشهورين بالولاية، والفضل، وهم أهل عواجة[١]، فزيارة الصالحين مستحبة، صرح بها الأصحاب عن آخرهم، وأما بالرحلة من بلد إلى بلد، فالشيخ أبو محمد الجويني، يقول: بعدم الاستحباب إلا في زيارة سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين، فتستحب الرحلة لها، وردَّ ذلك الغزالي في كتبه؛ لأن الشيخ أبا محمد قاس ذلك على الرحلة لغير المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، والأقصى، ومسجد المدينة، وفرَّق الغزالي في الإحياء وغيره، بأن غير المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، وليس كذلك الأولياء، فإنهم يتفاوتون في القرب من الله بحسب معارفهم، وأسرارهم، وليسوا سواء في الفضل، فمنثم، قال باستحباب الرحلة، وانعقاد النذر، والصحيح في ذلك ما قاله الحجة وقرره، لوجود الفرق في المسألة التي نحن فيها وبين ما قاس عليه الإمام الجويني[٢].

المطلب الثاني: منهجه في تعليل الأحكام، وتطبيقاته

لقد تميز منهج الإمام الطنبداوي في فتاواه، بتعليل الأحكام، حيث جمع بين الدليل والتعليل، وتعليل الأحكام الشرعية منهج رباني دعا إليه القرآن الكريم، من خلال الكثير من نصوصه، والسنة النبوية في كثير من الأحاديث، وتعليل الأحكام من نصوصها الدالة عليها، دعوة إلى إحيائها، وجعلها مستمرة وصالحة لكل زمان ومكان، والقول بعدم التعليل، دعوة إلى إماتة النصوص، وإلى الجمود، وأقصد بالتعليل: التعليل بشقيه الأصولي، والمقاصدي؛ وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعليل بمعناه الخاص، والذي يُعرف بالتعليل الأصولي، وهو: إعطاء الفرع حكم الأصل بجامع العلة المشتركة بينهما، وهذه العلة سواء كانت ظاهرة أم خفية، هي المقتضية للحكم، فتُتَّخذ أساس القياس؛ فيلحق بهذا الأصل المنصوص على حكمه، الفرع الذي لم ينص على حكمه لتحقق علة الأصل في الفرع، وهذه العلة سواء كانت ظاهرة أم خفية، يمكن معرفتها بواسطة مسالك التعليل المعروفة، كالإجماع، والنص، والإشارة، والسبر، والمناسبة، والإيماء، والتنبيه، والشبه، والدوران، وسكوت الشارع، والاستقراء، وهذا النوع من التعليل؛ هو تفسير اجتهادي عقلي يستخلص علة الحكم التي بني عليها؛ لأنها السبب المعقول لتشريعه؛ بوصفها تتضمن المصلحة التي تتحقق عند امتثال الحكم وتنفيذه غالبًا، من جلب منفعة للمكلفين، أو دفع لضرر، أو مفسدة عنهم[٣] وقد أكثر منه الإمام الطنبداوي في فتاواه، وبيان ذلك في الآتي:

١- تعليل الحكم بالإجماع، الإجماع يعد أحد الطرق المشهورة لمعرفة العلة، لذلك فإن بعض علماء الأصول، عند تقسيمهم لمسالك العلة قد جعلوه مقدمًا على النص، معللين ذلك، بأن الإجماع لا يتطرق إليه احتمال النسخ، والتأويل، بخلاف الظواهر من النصوص، فإنها تحتمل ذلك[٤].

---

(١) عواجة: قرية بالقرب من مدينة السُّخنة تبعد عن الحديدة بنحو (٤٥) كيلو متر، ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي، ص١١٣٥.

(٢) ينظر فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٥١/ظ].

(٣) ينظر التعليل المقاصدي عند علماء المالكية وأثره في التشريع الأسري، سعيدة دغمان، ص١٨، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي، ص٣٣٩/٥٢٣، وتعليل الأحكام، محمد شلبي، ص١٤/٩٤.

(٤) ينظر مباحث العلة عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي، ص٣٣٩.

مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي بقوله: وأما السؤال عن الذهب المرصع به الكعبة، فالجواب، أن الشيخين ذكرا أن تحلية الكعبة بالذهب، والفضة، والقناديل فيها، حرام على الأصح، قالا: لأنه لم يُنقل عن السلف، ونقلا الجواز وجهًا، هذا في حكم الإنشاء؛ أي: إنشاء القناديل، أما ما وجد الآن مرصعًا به الكعبة، فقد نقل البغوي، أنه لا يُعترض عليه، ولا يغير؛ لأنه كالمجمع عليه، ولم يعترض على مثله أحد من الصحابة والتابعين(١).

ومثاله: قوله في حكم شرب القهوة: "وقد أفتيت قديمًا بحلها، واستدليت على ذلك، بدليل أجمع عليه الأصحاب، وهو: أن الشيء إنما يحرم تناوله وأكله أو شربه إما لإضراره كالسم، أو لإسكاره كالخمر والنبيذ مع نجاسته، أو لنجاسته كالبول والغائط، أو لتخديره وتخبيله للعقل كالبنج والحشيش ونحوهما، أو لاستقذاره كالمخاط والبزاق المنفصل من الآدمي؛ فإنه يحرم بلعه بعد إخراجه من الأنف والفم، كما يحرم تعاطيه من غيره مطلقًا، سواء تناوله بعد انفصاله أم قبله لاستقذاره، وليس في القهوة شيء من ذلك؛ لأنها ليست مضرة، ولا مسكرة، ولا نجسة، ولا مخدرة، ولا مخبلة، ولا مستقذرة، وهذه أسباب التحريم، فانتفى التحريم لانتفاء أسبابه"(٢).

٢- تعليل الحكم بالدوران مع العلة، ويقصد به: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه(٣).

مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عند إجابته عن سؤال ورده: ما حكم إنشاد الشعر في المساجد، وهل يجوز أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله: لابأس بإنشاد شعر فيه مدح للنبوة، أو للإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق، أو الزهد، وأما إذا كان الشعر ليس فيه شيء مما ذكر، فهو مكروه، وقد ينتهي في بعض الصور إلى التحريم(٤).

ومثاله: ما ذكره بقوله: فإن قيل: إن بعض الناس يضره شرب القهوة، أو الإكثار منها؛ فالجواب أن نقول: إنها محرمة في حقه فقط؛ لأن حجة الإسلام، قال في كتب متعددة: إن الشيء المجمع على حله كالعسل، قد يحرم في حق من غلبت عليه الحرارة، وشهد علماء الطب بأنه يضره؛ فكذلك القهوة من باب أولى، نقول بتحريمها حيث أضرت بعض الناس لكن في حقه فقط، وينبغي أن يقال في حق من تعينه القهوة على التلاوة، أو مطالعة العلم فإن تعاطيها مستحب؛ لأن للوسائل حكم المقاصد(٥).

٣- تعليل الحكم بالأصل، مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عندما أجاب عن سؤال ورده: ما تقولون في قول الإرشاد إن القول قول العامل، في أن المالك نهاه عن شراء شيء بعد إذنه فيه، فأجاب رحمه الله بقوله: القول قول العامل مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الإذن وعدم النهي(٦).

ومثاله: ما ذكره بقوله: وإذا اختلف المؤجر والمستأجر في تقصير المؤجر في الحفظ، فالقول قول المؤجر حيث التزم الحفظ؛ لأن الأصل عدم التقصير، والله أعلم(٧).

---

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٣٣/ظ].

(٢) فتاوى الطنبداوي، باب الأطعمة، [١٣٢/ظ] مخطوط.

(٣) ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي، ١٧٧/٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ١٤٠/٢.

(٤) ظر فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٢٢/و]، بتصرف.

(٥) فتاوى الطنبداوي، باب الأطعمة، [١١٧/و] مخطوط.

(٦) ينظر فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٠٠/ظ].

(٧) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١١٦/و].

٤- تعليل الحكم بالتأويل: مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، في إجابته عن سؤال ورده: إذا اقتضى نظر الإمام أخذ زكاة الفطر قبل دخول شهر رمضان هل يجزئ الرعية أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله: نعم: يجزئ لهم ذلك، إذا أخذها بتأول، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة، فهو نظير مسألة أخذ القيمة بتأويل(١).

٥- تعليل الحكم بالقرينة: مثاله: إجابته عن سؤال ورده: الجوابي(٢)، والجِرَار(٣) التي عند المساجد، فيها الماء، إذا لم يُعلم أنها موقوفة للشرب، والوضوء، والغسل الواجب، أو المسنون، أو غسل النجاسة، فإن الذي يدخل، يستعملها على الحال المعهود، من فعل أهل ذلك المكان، من غير نَكِير، ويُحمل ذلك على الجواز والصحة، وكأنها موقوفة لذلك، فأجاب رحمه الله بقوله: إنَّ المدار في الجواز وعدمه، على القرينة المفضية لتعميم الانتفاع بالماء، للشرب، وغسل الجنابة، والنجاسة، والوضوء، ونحوها، والمدار في عدم الجواز، على عدم القرينة المُشَرِّعَة للتعميم، ولغسل الجنابة، في المحل المشكوك فيه، أهو مسجد، أم مرتفق استثني، وهذا هو الضابط الوافي، الشافي، في ذلك، جوازًا، أو عدمًا(٤).

٦- تعليل الحكم، بغلبة العدم وفقده، مثاله، ما ذكره الإمام الطنبداوي، عند إجابته عن سؤال ورده: لو خرج الشخص من منزله إلى جِرْبته القريبة فحضر به دخول الوقت للصلاة فطلب الماء، فلم يجده، ولو رجع إلى منزله لفات الوقت، فتيمم وصلى، فهل تجب الإعادة أم لا؟ فأجاب بقوله: إذا كان الماء يعدم غالبًا في جربته، والمحل الذي يطلب منه الماء لم يجب القضاء وإلا وجب القضاء؛ لأن المدار على غَلَبَة العدم وفَقْدِه لا على السفر والإقامة(٥).

ومثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عند إجابته عن سؤال ورده: لو طَلَبَ الماء، فَبَان في أثناء الطريق، أنه يفوت الوقت قبل وصوله، فتيمم وصلى في أثناء الطريق، فهل يجب عليه الإعادة أم لا؟ فأجاب بقوله: لا تجب عليه الإعادة؛ لأن شرط وجوب تحصيل الماء بأن لا يضيق الوقت(٦).

٧- تعليل الحكم بالقصد: مثاله: ما ذكره بقوله: اعلم أنَّ طالبَ الإذن في الصلاة، لو قال له المصلي: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾(٧) قاصدًا الإذن في الدخول، والقراءة، لم تبطل صلاته، وأما إذا قصد الإعلام المجرد، فإنها تبطل؛ لأنها حينئذ من كلام الناس، كما علل به الأصحاب، وقد فُهِم من العلَّة أن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار، لا يؤثران إن قصد به الإفهام(٨).

---

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٤٤/ظ].

(٢) الجوابي جمع جابية، والجابية هي: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل أي يجمع، ينظر لسان العرب، لابن منظور، ١٢٨/١٤.

(٣) الجَرَّةُ: إناء من خَزَفٍ كالفَخَّار، وجمعها جَرٌّ وجِرَارٌ، ينظر لسان العرب، ١٢٥/٤.

(٤) فاوى الطنبداوي، مخطوط، [٢٢/و].

(٥) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١١/ظ].

(٦) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١١/ظ].

(٧) الحجر: [الآية: ٤٦].

(٨) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٨/و].

الفرع الثاني: منهج تعليل الأحكام بمعناه العام، والذي يُعرف بالتعليل المقاصـــدي، وهو: "بيان العلل الغائية للأحكام الشرعية التي وضعت تحقيقًا لمصالح العباد في العاجل والآجل"(١)، وهذا النوع من التعليل استخدمه الإمام الطنبداوي في فتاواه، وبيان ذلك في الآتي:

١- تعليل الحكم بالمصلحة: مثاله: ما ذكره عندما أجاب عن سؤال ورده: عن أراضي بيت المال المسمَّاة في عرف اليمن بالسلطانية، وجرَت عادة السلاطين تأجيرها للرَّعية بدون أجرة المثل، بقدر فوق ما يتسامح به في بعضها لبعض الناس، إرفاقًا له ولذريته، واطَّردت العادة بذلك، فلا تُنْزع منه، ولا من ذريته، وما ذاك إلا لبعض الناس رفقًا له، إما لكونه من بيت علم، أو صـــلاح، مع ضَـــعْف حال، أو غير ذلك، من المقاصـــد الباعثة على المســامحة؟ فأجاب رحمه الله بقوله: أنَّ للســلطان، تمليك بعض أراضــي بيت المال للمصــلحة، وهو جائز بغير شك، وهو ما ذهب إليه متأخرو الشافعية، كالنووي، وغيره؛ فإذا جاز للسلطان، أن يُمَلِك شيئًا، من أراضي بيت المال، لمن رآه أهلًا من العلماء المفتين، أو المدرسين، أو من يقوم بولاية، فيها مصلحة للمسلمين، فتجويز الوقف أولى؛ لأنه تمليك للمنفعة دون الرقَبَة على الدوام؛ وكذلك تجويز الرفق في الأجرة، وكونها بدون أجرة المثل من باب أولى(2).

ومثاله: ما ذكره عندما أجاب عن ســؤال ورده: وقف أرضًـــا على مســـجد، هل يجوز أن يؤجر هذه الأرض مقابل أرض أخرى، ما بين سَنَة، أو أكثر، إذا كان في ذلك مصلحة للمسجد، بأن كانت أرض المسجد، قد تُزْرع في بعض الأحيان، وبعضـها لا تُزرع فيه، من خوف عدو، وظالم يسطو على زارعها؟ فأجاب رحمه الله بقوله: يجوز إجارة الأرض الموقوفة، ما بين ســـنَة، أو أكثر، كما عليه الجمهور، من أن الوقف كالطلق، واختار المتأخرون من الحُكام أنه لا يجاوز الإجارة ثلاث سنين، والعمل على الأول، حيث مصلحة ظاهرة، كما ذكر السائل، والله يعلم المفْسد، من المصلح، والله أعلم(٣).

١- تعليل الحكم بعدم وجود الضرر: مثاله: قال في حكم شرب القهوة: "وقد أفتيت قديمًا بحلها، واستدليت على ذلك بدليل أجمع عليه الأصحاب، وهو: أن الشيء إنما يحرم تناوله وأكله أو شربه، إما لإضراره كالسم، أو لإسكاره كالخمر والنبيذ مع نجاسته، أو لنجاسته كالبول والغائط، أو لتخديره وتخبيله للعقل كالبنج والحشيش ونحوهما، أو لاستقذاره كالمخاط والبزاق المنفصل من الآدمي؛ فإنه يحرم بلعه بعد إخراجه من الأنف والفم، كما يحرم تعاطيه من غيره مطلقًا، سـواء تناوله بعد انفصـاله أم قبله لاسـتقذاره، وليس في القهوة شـيء من ذلك؛ لأنها ليست مضرة، ولا مسكرة، ولا نجسة، ولا مخدرة، ولا مخبلة، ولا مستقذرة، وهذه أسباب التحريم، فانتفى التحريم لانتفاء أسبابه"(٤).

---

(١) التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح، د. حاتم بن محمد بوسمة، ص١٤.

(2) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٠٨/و].

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١١١/و].

(٤) فتاوى الطنبداوي، باب الأطعمة، [١٣٢/ظ] مخطوط.

٢- تعليل الحكم بأن المشقة تجلب التيسير: مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عندما أجاب عن سؤال ورده: في شخص اتخذ أنفًا، أو أنْمُلةً من ذهب، أو فضة، لجواز ذلك له، فهل يجب عليه غسله، في الوضوء ونحوه، ويكون بدلًا عما استتر، ويكون كالجبيرة أم لا؟ أم يجب عليه نزعه للوضوء، إذا لم يخف ضررًا؟ فأجاب رحمه الله بقوله: إن كانت الأنف من الذَّهَب عليه، وأمكن زوالها، عند الوضوء بلا مشقة، وجب إزالتها، لتوصيل الماء إلى ما تحتها، مما هو بمثابة الظاهر، وإلا لم يجب(١).

ومثاله: إجابته على سؤال ورده: في رجلٍ، به قروح، في محل عورته، ولم يقدر على ستر محل القروح، لكون الستر، يشق عليه، مشقة لا تُحْتَمَل، وصلى مكشوف العورة في ذلك المحل، فهل يجب عليه الإعادة، أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله: أنَّ من هذا حاله، إذا كان قادرًا، على أن يستر عورته، بما لا يزيد من القروح، وجب عليه تحصيل ذلك، فإن وجد سترًا من حريرٍ أو قطنٍ، حيث كانا، أو أحدهما لا يؤذيه، ولا يزيد من قروحه، وجب استعماله، وإلا جاز الكشف، ولا قضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾(٢) ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)"(٣)، وغير ذلك من الأدلة والله أعلم(٤).

٣- تعليل الحكم بفقه الموازنة: من أمثلة فقه الموازنة، ما ذكره بقوله: فالحاصل أن المدار على جلب المصالح ودرء المفاسد، والموازنة بين المصلحتين، فيهما كان الراجح اتبع، ولبس الرفيع والخشن من هذا القبيل، فمن استقام قلبه بلبس الخشن فهو أولى، ومن استقام قلبه ودينه بلبس الرفيع فهو أولى به، جعلنا الله ممن يتبع أصلح المصلحتين، ويجتنب أعظم المفسدتين، عند اقترانهما(٥).

٤- تعليل الحكم بمراعاة الحال والزمان: مثاله: ما ذكره عند إجابته عن سؤال ورده: سئل في مسجد لله، يدخلُه جماعة في غير أوقات الصلاة يجتمعون فيه للحديث، والأكل، والشرب، والتغميز، والغسل، والغيبة للمسلمين، ويُشَوِشُون على المصلين فيه بكثرة اللغط، مع علمهم بتحريم ذلك، فهل يأثمون بذلك، ويفسقون، ويجب على الحاكم، قصرهم وزجرهم عن ذلك، والصورة هذه، أم لا؟، أفتونا مأجورين. فأجاب بقوله: نعم، يأثمون بذلك، ويجب على الحاكم أصلحه الله تعالى، حيث ثبت ذلك عنده بطريق شرعي قصرهم وزجرِهم عن ذلك بأن يَدَعُا الغِيْبَة والتشويش على المصلين ويزجرهم بما يراه زاجرًا لأمثالهم مع مُراعَاة الأحوال والزمان والله عزوجل أعلم(٦).

المطلب الثالث: منهجه في العمل بالقواعد الشرعية، وتطبيقاته

من خلال استقراء فتاوى الإمام الطنبداوي، نجد أنه يكثر من إيراد القواعد الشرعية عند إجابته عن الأسئلة التي وردته في الفتاوى؛ حيث إنه يستخدمها في الغالب عند ترجيح القول الذي يذهب إليه، أو يرد بها على

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٥/و].
(٢) الحج: (٧٨).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي أمامة الباهلي، ٢٦٦/٥، رقم: (٢٢٣٤٥).
(٤) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٩/ظ].
(٥) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٣٣/و].
(٦) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٢٠/ظ].

المخالف بعد أن يناقشه فيما ذهب إليه، وقد تنوع منهجه عند استخدامه للقواعد في فتاواه، ما بين قواعد أصولية، وقواعد فقهية، وقواعد مقاصدية، مما شكل تكاملًا في منهجية استخدامه للقواعد عند الفتوى، ولبيان هذا التكامل المتعلق باستخدام القواعد، فسأوردها مفصلة في الآتي:

الفرع الأول: اعتماده على القواعد الأصولية، في فتاواه: عُرفت القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية؛ يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية(١) ومن القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الإمام الطنبداوي في ترجيحه في فتاواه:

١- قاعدة: "العقل مناط التكليف"(٢)؛ أي: إنه: يشترط في الشخص ليكون داخلًا في جملة المكلفين شروط، إذا توافرت جميعها فهو مكلف، وإذا اختل أحدها فإنه يسقط عنه التكليف، ومن أهمها العقل. مثال تطبيقي على هذه القاعدة: ما ذكره الإمام الطنبداوي في فتاواه عندما أجاب عن سؤال ورده، إذا وُلِدَ صبيٌ أصمَّ أعمى أخْرَس وبلغ على هذه الحالة هل يجب عليه الصلاة أم لا؟ فأجاب بقوله: ما أجاب به ابن العماد ليس منفردًا به، بل قاله أصحابنا أجمعون؛ "إذ لا تكليف مع عدم العقل"، ومن لا سمع له، ولا بصر، ولا لسان، ولا يعلم شيئًا من التكليف؛ إذ آلة السمع، والبصر في إيصال المسموعات والمبصرات إلى العقل، فإذا انتفى السمع والبصر فلا عقل يحكم بمسْمُوعٍ ولا بِمبْصِرٍ كما ذلك ظاهر والله أعلم(٣).

٢- قاعدة: "العبارة تقدم على الإشارة".، والمقصود أنه في حال اجتمعت عبارة الناطق مع الإشارة، فإن العبارة تقدم على الإشارة؛ لأن العبارة أبلغ في التعبير عن المراد، وهي الوسيلة المعتبرة في حق الناطق؛ لأن إشارة القادر على النطق لغو، إلا في بعض الصور(٤).

مثال تطبيقي على هذه القاعدة، ما ذكره الإمام الطنبداوي في فتاواه، عندما أجاب عن سؤال ورده بقوله: "اعلم أن البيع إذا ورد بلفظ: بعتك بهذه الدراهم، وخرجت نُحاسًا أو رصاصًا لا فضة فيها، فالبيع باطلكما نص عليه إمامنا الشافعي – رضي الله عنه، فقال: بتقديم العبارة على الإشارة، ولا شك أن الدراهم حقيقة في الفضة، فإذا خرجت غير فضة فسد العقد من أصله، كما لو قال: بعتك هذا على أنه قطن، فخرج كتانًا، بطل العقد، تقديمًا للعبارة على الإشارة، أو هذا الفصُّ الياقوت، فبان مهرجًا؛ أي شبيهًا، فإن البيع يفسد في ذلك، فكذا هنا، وتقديم العبارة هنا على الإشارة متفق عليه"(٥).

٣- قاعدة: "ما لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العُرْف"(٦)؛ أي: إذا لم يوجد تفسير شرعي ولا تفسير لغوي، يرجع إلى العرف، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضًا، وإيداعًا، وإعطاءً، وهديةً(٧).

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ص٦٧.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ٤/٤٤٦.

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١١/ظ].

(٤) ينظر الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٤٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٣١٢.

(٥) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٨٥/و].

(٦) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص٩٨، المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٢/٣٩٢.

(٧) ينظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ٨/٣٨٥٧.

مثال تطبيقي على هذه القاعدة، ما ذكره الإمام الطنبداوي في فتاواه، عندما أجاب عن سؤال ورده: ما حَدُّ السُّكْرِ الناقض للوضوء، والمرتب عليه أحكامه، وما حَدُّ زوال العقل، والجنون المبطل للتصرفات، والمسقط للتكليف؟ أفتونا. فأجاب – رحمه الله – بقوله: اعلم أن الأصحاب قد حَدَّوا تَبَعًا لإمامهم الشافعي – رضي الله عنه – السَّكْرَان؛ أي: من قام به السُّكْر، فقالوا: هو الذي اختلف كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، والأقرب الرجوع فيه إلى العادة، ومن ذلك يُعْلَم حَدُّ السُّكْر، فيقال: السُّكْر: حالة يختلط بها الكلام المنظوم، وينكشف بها السر المكتوم، أو يُقال: بما قاله الشيخان: يُرْجَعُ فيه إلى العُرْف، وهو الظاهر، وكذا يُقَالُ في زوال العقل المرجع فيه إلى العُرف؛ لأن ما لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العُرْف، والله أعلم[١].

٤– قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٢]؛ أي: إنالنص العام الوارد بخصوص سبب من الأسباب، فإنه يعمل به على عمومه ولا يخصص بذلك السبب، وهذا هو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة، وهو الذي سار عليه الصحابة – رضي الله عنهم – والمجتهدون من هذه الأمة[٣].

مثال تطبيقي على هذه القاعدة، ما ذكره الإمام الطنبداوي في فتاواه، عندما أجاب عن سؤال ورده: فيما أُحْدِثَ بمكة من تحييد الكعبة من بعد صلاة العشاء إلى قرب طلوع الفجر على جميع النساء مطلقًا، ومنعهن من الطواف، من غير فرقٍ بين صالحة، وطالحة، وعجوز، وشابة، ومتزينة، ومبتذلة، ومتطيبة، وغير متطيبة، فهل هذا المنع جائز، والاحتجاج صحيح أم لا؟ فأجاب – رحمه الله – بقوله: لا يجوز منعهن؛ لأحاديث كثيرة مصرّحة، بعدم جواز المنع، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم– (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[٤] رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، فقوله: أحدًا، ظاهره أنه لا فرق فيه بين الرجال والنساء بالنسبة إلى الطواف للتحية ولا بين طواف النسك ولا غيره ولا بين المقيمة بمكة والمسافرة والصلاة ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)[٥]، ولما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما – قال: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ)[٦]،وفي لفظ آخر: (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ)[٧]، وإن ورد الحديث في الصلاة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٨].

٥– قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٩]؛ أي: إن جميع الأشياء التي يتوقف عليها تحقق الواجب وصحته فهي واجبة إن كانت داخلة في قدرة الإنسان، وكان مأمورًا بتحصيلها، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعد واجبًا، ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه[١٠].

---

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦/و].

(٢) الأشباه والنظائر، السبكى، ١٣٦/٢.

(٣) ينظر المستصفى، للغزالي، ص٢٣٦، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ١٨٧/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر،٢٢٠/٣، رقم: (٨٦٨)، وقال حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ٣٠٥/١، رقم: (٨٥٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ٢٩٥/١، رقم: (٨٢٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ٣٣/٢، رقم: (١٠٢٠).

(٨) فتاوى الطنبداوي، [٥٣/و]، [٥٣/ظ].

(٩) الأشباه والنظائر، للسبكي، ٩٠/٢.

(١٠) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ١٥٣/١، والتحبير شرح التقرير، للمرداوي، ١١١٩/٣.

ومن تطبيقات هذه القاعدة عند الإمام الطنبداوي، ما ذكره عندما سئل، فيمن فاتت عليه صلوات متفرقة، ولم يعلم عَين الصلاة التي فاتت عليه في الأيام، ويعلم عدد الفروض والأيام، فماذا يعمل، في قضاء هذه الصلوات، وهل تشترط نية القضاء عن قضاء كل فرض، إذا أراد، أم لام، وإذا علم عين الصلوات التي فاتته، فهل يجب عليه، أن يبادر بالقضاء، فيأتي بهم متواليًا، أم لا يجب، فأجاب – رحمه الله بقوله: إذا علم أن الفروض الفائتة عليه عشر صلوات، من عشرة أيام، ولم يعلم عينًا الفائتة، فالواجب عليه خمسون صلاة، وذلك صلوات عشرة أيام؛ لأنه شاك في كل يوم من الأيام الماضية، في عين الفائتة من ذلك اليوم، أهي الظهر، أم العصر، إلى آخر الخمس، فالخلاص أن يجعل المنسي متفقًا، مثلًا فيجعلها عشرةً إظهارًا أو إصباحًا، أو غيرها من غير تعيين، من بقيه الخمس، فيلزمه لكل يوم الخمس، ومجموع ذلك خمسون، إذا ضبط الأيام، أنها عشرة أيام، وإنما قلنا بوجوب خمسين صلاة، لاحتمال توافق الصلوات العشر كعشر إصباح أو إظهار، ونحو ذلك، وهذا ظاهر عند التأمل، وكأن الفائت عشر من المتفقات في الاسم، وهو لا يدري عينها، أهي عشرة إصباح، أم عشرة إظهار، ولم يذكر عين العشر، لكنَّه علم الاتفاق، فيلزمه خمسون صلاة، ومجيء "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وإن الفائت من كل يوم صلاةً غير معينة، كمن ترك صلوات عشرة أيام، فإنه يلزمه خمسون صلاة، وإن كان الواجب في علم الله، إنما هي عشر لا غير، لكن القاعدة الأصولية "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وأما نية القضاء فتستحب ولا تجب، فإذا علم عين الصلوات، لم يجب عليه، سوى عشر، يصليها بوضوء واحد، أو بعشر تيممات، حيث لم يجد الماء، وأما وجوب البدار، فإن كان الترك عمدًا، وجب البدار خروجًا من المعصية، وبدارًا بالتوبة الواجبة، فإنها على الفور، والتوبة بفعل ما تركه، فيجب البدار بغير شك(١).

الفرع الثاني: اعتماده على القواعد المقاصدية، في فتاواه: عُرفت القاعدة المقاصدية بأنها: قضية كلية؛ تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية(٢)، ومن القواعد المقاصدية التي ذكرها الإمام الطنبداوي في فتاواه، الآتي:

١ – قاعدة: "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٣)؛أي: إنه إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة مساوية، أو راجحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ ولا يبنى الحكم على تلك المصلحة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٤).

مثال تطبيقي على هذه القاعدة، ما ذكره الإمام الطنبداوي في فتاواه، عندما أجاب عن سؤال ورده: إذا طرأ على مصحف ليتيم نجاسة مغلظة، من كلب، أو خنزير، وتعذر تطهيره، إلا بمحو ما فيه، ماذا يفعل به؟ وهل يأثم بتركه مُتَنَجِّسًا، أم يجب عليه أن يغسله، ولو أدى ذلك إلى تلفه، وإبطال حقه، والانتفاع به؟ أو كان ذلك

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٢٨/ظ].

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد شبير، ص٣١.

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني، ١٣٥/٢، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي،٦٥/٣.

(٤) ينظر شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ص٢٠٥.

موقوفًا، وكان غسله يُتْلِفُه ويُبطل غَرَضَ الواقف بالانتفاع به، مع بقائه للموقوف عليهم؟ أفتونا أثابكم الله، فأجاب – رحمه الله – هذه المسألة ليس لها تعرض في كلام الأصحاب؛ لكن حكمها يؤخذ من القاعدة المعروفة، "أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فمقتضاها الغسل ولو أدَّى إلى ذهاب الانتفاع(١).

٢– قاعدة: "الوسائل لها حكم المقاصد"(٢)؛ أي: إن ما أدى إلى المشروع فهو مشروع، وما أدى إلى الممنوع فهو ممنوع(٣).

مثال تطبيقي على هذه القاعدة، ما ذكره الإمام الطنبداوي في فتاواه، عندما أجاب عن سؤال ورده: عن حكم القات والكفتة، فقال: "أما القات والكفتة فليسَا بمغيرين للعقل، ولا مخدرين للبدن، وإنما فيهما نشأة(٤) وتقوية وطيب وقت؛ فإن قصد بهما التقوي على الطاعة فهما مستحبان؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، كما أطبق عليه أئمتنا"(٥).

وقال في موضع آخر عندما سئل عن حكم شرب القهوة: وينبغي أن يقال في حق من تعينه القهوة على التلاوة أو مطالعة العلم فإن تعاطيها مستحب؛ لأن للوسائل حكم المقاصد(٦).

المطلب الرابع: منهجه عند وجود التعارض، وتطبيقاته

لقد سلك الإمام الطنبداوي، عند وجود تعارض بين نصين، مسلك الجمع بين المتعارضين عند إمكانية ذلك، وإذا لم يمكن الجمع، فإنه يسلك منهج العمل بالمتأخر دون المتقدم، وهذه المنهجية التي سار عليها الإمام الطنبداوي، هي منهج الشافعية المعتمد، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المسلك الأول: منهجيه الجمع بين المتعارضين: مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عندما سئل: في إطلاق الروض وشرحه، نسيان القرآن، أو شيء منه كبيرة، مستدلًا، بقوله عليه الصلاة والسلام: (عُرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا، أعظم من سورة من القرآن، أو آية، أوتيها رجل ثم نسيها)(٧)، فما الجامع بين هذا الحديث، وحديث الصحيحين، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يقل أحدكم، نسيت آية كيت وكيت؛ بل هو نُسِّيَ)(٨)،وفيهما – أيضًا – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلًا يقرأ فقال: (رحمه الله، لقد أذكرني آية، كنت أنسيتها)(٩)، فإطلاق هذين الحديثين ونحوهما، أنسيان تلاوته، ليس بكبيرة، فأجاب رحمه الله بقوله: نعم، المراد من كان يحفظه عن ظهر الغيب، ثم نسيه، ولم يُمكنُه حفظه من المصحف، بأن

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٢/ظ].

(٢) ينظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، ١٥٠/٤.

(٣) ينظر تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجُديع، ٥٨/٢.

(٤) الانْتِشاء أول السُّكر ومُقدَّماته، وقيل: هو السكر نفْسُه. ينظر لسان العرب، ٣٢٥/١٥.

(٥) فتاوى الطنبداوي، باب الأطعمة، [١٣٢/ظ] مخطوط.

(٦) فتاوى الطنبداوي، باب الأطعمة، [١٣٢/ظ] مخطوط.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، باب فضائل القرآن، ١٧٨/٥، رقم: (٢٩١٦)، وقال حديث غريب.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هل يقول: نسيت آية كذا وكذا، ١٩٢٣/٤، رقم: (٤٧٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٩١/٢، رقم: (١٨٧٨).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بتعهد القرآن، ١٩٠/٢، رقم: (١٨٧٤).

كان أُمِّيًا غير كاتب، كما هو شأن كثير من الصحابة – رضي الله عنهم، فإن أكثرهم يقرأون ولا يكتبون، والكاتب منهم قليل، فالمراد من النسيان: النسيان الكلي، الذي لا يُمكن معه التَحفظ من المصحف الكريم، وقد قال بذلك جماعة من محققي العلماء، قالوا: ويلحق بذلك من نسيه تهاونا به، وإن أمكَن تَدَارُكُهُ من المصحف الكريم، ولا يشكل بحديث (رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أنسيتها)؛ لأن نسيان مثل الآية والآيتين لا عن قصد، لا يخلوا منه إلا النادر، وإنما المراد: نسيان ينسب فيه إلى التقصير، فحيث نسيه، ولم يشرع في تحفظه، وتَدَارُكِه، دخل في الوعيد، وقال بعض العلماء المراد بالنسيان عدم العمل، وهو بعيد بل الظاهر أنه على ظاهره لكن بالشرط الذي قدمناه والله أعلم[١].

المسلك الثاني: منهجية العمل بالمتأخر؛ وذلك إذا لم يتمكن من الجمع بين المتعارضين؛ فإنه يذهب إلى العمل بالمتأخر دون المتقدم، كما هو مقرر ومعروف عند الأصوليين، ومثال ذلك: ما ذكره الإمام الطنبداوي، بقوله: والذي أراه أن التحقيق ما اعتمده صاحب التحقيق لأمور منها: أنهما كل ما صدر من قائل واحد، فيعمل بالمتأخر منهما، كما هو معروف في كتب الأصول، وكالقديم والجديد في كلام إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى، فإن الاعتماد فيه على الجديد إلا في نادر من المسائل[٢].

المطلب الخامس: منهجه في العمل بفقه الموازنة، وتطبيقاته

المقصود بفقه الموازنة، هو: المقابلة بين المصالح والمفاسد في ذاتها، أو مع بعضها البعض عند التعارض؛ لتقديم أو تأخير ما حقه التقديم أو التأخير؛ تحقيقًا لأعظم المصلحتين، ودرءًا لأعظم المفسدتين[٣].

وفقه الموازنة، من المسالك الاجتهادية التي سار عليها الإمام الطنبداوي في فتاواه، ويظهر ذلك جليًا من خلال استقراء فتاواه، حيث إنه استخدم هذا المنهج في العديد من المواضع، وذلك على النحو الآتي:

١ – تقديم ما اجتمع فيه حقان، على ما فيه حق واحد، مثاله: ما ذكره عند إجابته على سؤال ورده: سئل في رجل مات فَحُفِر له قبر، فأراد أهل الميت أن يدفنوا على الميت في القبر، ولم يجدوا ما يُوارِيْه على اللَّحد، وكان بقربهم مسجد خَرَابٌ فيه اللِّبْن مَطروحٌ به، وبيت مملوك لآخر، وهو خَرَابٌ أيضًا، ولم يجدوا صاحب البيت، فهل يجوز أن يُؤْخَذَ من لِبْنِ المسجد، ويُغطى به اللَّحد، أم من حق الرجل الغائب، ولا يحتاج إلى إذنه، وما الأولى في ذلك؟ فأجاب رحمه بقوله: يؤخذ من بيت الغائب الخَرَاب ما يُسَدُّ به اللَّحد؛ لأنه يجب سَدُّ اللَّحد على الميت، وهو من فروض الكفايات، لما فيه من الإزراء به، حيث يُوضع التُرابٌ عليه من غير سَدِّ اللَّحد بِلِبْن ونحوه، وإنما قلنا يُؤخذ من بيت الغائب لا من المسجد؛ لأن مَالَ الغائب لا حق فيه إلا للآدمي، بخلاف المسجد، فإن فيه حقين: حق للعباد للانتفاع به للصلاة والاعتكاف ونحوهما، وحق لله تعالى لانتقاله إلى الله

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٧/و].

(٢) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٣/و].

(٣) ينظر تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكمالي، ص٤٩.

تعالى عن اختصاص الآدميين، ولا يملك منه رَقَبَة ولا منفعة كالحُرِّ، بخلاف الموقوف على المسجد، فإن رَقَبَتُه تنتقل إلى الله تعالى، ومنفعته للآدميين، فقدمنا في سَدِّ اللَّحد مَال الغائب؛ لأنه ليس فيه إلا حق الآدمي بخلاف المسجد(١).

٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد عند اجتماعهما، وتعارضهما، باتباع أرجحهما، ومن أمثلة ذلك، ما ذكره بقوله: فالحاصل أن المدار على جلب المصالح، ودرء المفاسد، والموازنة بين المصلحتين، فأيهما كان الراجح اتبع، ولبس الرفيع والخشن من هذا القبيل، فمن استقام قلبه بلبس الخشن، فهو أولى، ومن استقام قلبه ودينه بلبس الرفيع، فهو أولى به، جعلنا الله ممن يتبع أصلح المصلحتين، ويجتنب أعظم المفسدتين، عند اقترانهما(٢).

٣- مراعاة الحال والزمان عند الفتوى: مثاله: ما ذكره عند إجابته عن سؤال ورده: سئل في مسجد لله يدخلُه جماعة في غير أوقات الصلاة، يجتمعون فيه للحديث، والأكل، والشرب، والتغميز، والغسل، والغيبة، للمسلمين، ويُشَوِشُون على المصلين فيه، بكثرة اللغط، مع علمهم بتحريم ذلك، فهل يأثمون بذلك، ويفسقون، ويجب على الحاكم قصرهم وزجرهم عن ذلك، والصورة هذه، أم لا، أفتونا مأجورين؟ فأجاب بقوله: نعم، يأثمون بذلك، ويجب على الحاكم أصلحه الله تعالى حيث ثبت ذلك عنده بطريق شرعي قصرهم وزجرِهم عن ذلك بأن يَدَعُوا الغِيْبَة والتشويش على المصلين ويزجرهم بما يراه زاجرًا لأمثالهم مع مُراعَاة الأحوال والزمان والله عزوجل أعلم(٣).

٤- درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح، مثاله: ما ذكره عند إجابته على سؤال ورده: بيت مشترك بين إثنين، أحدهما صح له العلو، والآخر أسفل المنزل، فإذا أراد صاحب العلو البناء عليه، اعترضه صاحب السفل، بأن ما يحدثه يثقل ببنائي ويفسده؟ فأجاب رحمه بقوله: فمقتضاه المنع عند التثقيل؛ لأن البناء مظنة التثقيل الذي هو مظنة الانهدام(٤).

ومن أمثلة درء المفاسد: ما ذكره عند إجابته عن سؤال ورده: من أحدث ميازيب في مجاز مشترك مع جيرانه، لا عادة له بذلك، هل يمنع من ذلك، وتزال الميازيب وترفع؟ فأجاب رحمه الله بقوله: نعم يمنع من إحداث ميازيب لا عادة له بها، وأما إزالتها برفعها، فيكون بالحاكم، بعد ثبوت تعديه بذلك، لا لكل أحد، لما فيه من الفتنة(٥).

٥- الموازنة بين المستحب، والمفسدة عند اجتماعهما: حيث قال: وما ذكره السائل من اختلاط الرجال بالنساء، فالمستحبات لا تُمنع منها، إذا اقترن بها مفسدة، وإنما يمنع من تلك المفسدة، وهي الاختلاط(٦).

---

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٩/ظ].

(٢) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٣٣/و].

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٢٠/ظ].

(٤) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٨١/ظ].

(٥) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٨٣/ظ].

(٦) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٤٣/ظ].

المطلب السادس: منهجه في العمل بالعرف، والعادة، وتطبيقاته

العرف أحد الأدلة الشرعية المختلف فيها، والمعتمد عند علماء الأصول، ومنهم الشافعية، العمل بالعرف والعادة، بشروط وضوابط مبسوطة في كتب الأصول، ومن خلال استقراء فتاوى الإمام الطنبداوي، وجدت أنه يولي العرف والعادة اهتماما كبيرًا، ويبني عليهما أحكامًا كثيرة، فيما لا نص له، وجعل العرف والعادة إحدى قواعد الترجيح، فيما لا ضابط له في الشرع، أو اللغة، وبيان ذلك من خلال استعراض النماذج الآتية في فتاواه:

مثال ذلك: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عندما أجاب عن سؤال ورده: في رجل اكْترى دَابة، إلى سوق معروف، ومن عادة القافلة أن يربطوا الدواب، في ناحيةٍ منتزحةٍ، قليلًا عن السوق المذكور، ثم يدخل أهل القافلة جميعهم إلى السوق المذكور، والدواب مربوطة في الصحراء، في المحل المذكور من غير حافظ لها، ثم سُرِقَت من هذا الموضع المذكور، فهل يلزم المكتري الضمان أم لا؟ ثم ما الحكم لو ادَّعى مالك الدَّابة، أن المستأجر لم يلاحظ الدَّابة المذكورة على عرْف ما يعتاده أهل القافلة من اللِّحَاظ، وادَّعى المستأجر، أنه لاحظها على العرْف المعتاد في اللِّحَاظ، من المصَدَّق منهما؟ فأجاب – رحمه الله – بقوله: المحكَّم في ذلك، العادة، فإن كانت تلك البلد يحفظون البهائم بالصحراء قريبًا من السوق، ويكون حرْزًا لها، وسُرِقَ بعض الدَّواب منها، فلا ضمان؛ إذ لا تقصير، حيث اعتاد الكُل، الحفظ في الموضع المذكور، من غير حرْز، اكتفاءً بنزول دواب أهل القافلة، وقد نظروا نظير ذلك في الوديعة، وحرز السرقة، فليتأمل كلامهم ما إذا أوْدَع شخص وديعة، فادَّعى المالك، أنك أحرزته في غير حرْزِه، فهو منه دعوى خيانة فالقول قول الوديع بِيَمِنِه حيث ضاع، نعم؛ إن أحرَزه في موضع معروف أنه غير حِرْزٌ، وادَّعى الحرْزِيَّة، لم يُصَدق، حيث قَطَع أهل العُرْف، أن الموضع الذي وضع فيه، غير حِرْز، وهذا ظاهر، وإن أطلْنا الكلام فيه فذاك قصد الإيضاح والله سبحانه أعلم.

ومثال ذلك: ما ذكره الإمام الطنبداوي في فتاواه، عندما أجاب عن سؤال ورده: ما حَدُّ السُّكْرِ الناقض للوضوء، والمرتب عليه أحكامه، وما حَدُّ زوال العقل، والجنون المبطل للتصرفات، والمسقط للتكليف أفتونا؟ فأجاب – رحمه الله – بقوله: اعلم أن الأصحاب قد حَدَّوا تَبَعًا لإمامهم الشافعي – رضي الله عنه – السَّكْرَان؛ أي: من قام به السُّكْر، فقالوا: هو الذي اختلف كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، والأقرب، الرجوع فيه إلى العادة، ومن ذلك، يُعْلَم حَدُّ السُّكْر، فيقال: السُّكْر: حالة يختلط بها الكلام المنظوم، وينكشف بها السر المكتوم، أو يُقال: بما قاله الشيخان: يُرْجَعُ فيه إلى العُرْف، وهو الظاهر، وكذا يُقَالُ في زوال العقل المرجع فيه إلى العُرف؛ لأن ما لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العُرْف، والله أعلم[١].

المطلب السابع: منهجه في العام والخاص، وتطبيقاته

ذهب الإمام الطنبداوي إلى أن العام يبقى على عمومه، ما لم يرد مخصص له، فإذا ثبت مخصص له، وجب اعتماد التخصيص، وما ذهب إليه الإمام الطنبداوي، من وجوب تخصيص العام، إذا ثبت مخصص له، هو المعتد

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦/و].

عند الشافعية، حيث قال رحمه الله: وقد قال أصحابنا في كتب أصول الفقه: أنه يتمسك بالعموم في كلام الشارع، ما لم يرد مخصص، فإن ثبت حديث مخصص، وجب اعتماده(١)، وبيان ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

مثال على بقاء العام على عمومه: ما ذكره الإمام الطنبداوي، بقوله: إن مقتضى الدليل، تفضيل العمل في جميع أيام العشر الأولى من ذي الحجة الحرام،على العمل في العشر الأخيرة من رمضان، لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما العمل في أيام العشر، أفضل من العمل في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء)(٢)، فعموم الحديث، يقتضي تفضيل العمل في العشر الأولى من ذي الحجة، على العمل في العشر الأخيرة من رمضان، وقد قال أصحابنا في كتب أصول الفقه: إنه يتمسك بالعموم في كلام الشارع، ما لم يرد مخصص، فإن ثبت حديث مخصص، وجب اعتماده(٣).

مثال على التخصيص: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عند إجابته عن سؤال ورده: ما تقولون، فيما لو وقف العلو، دون السفل، أو عكسه مسجدًا، هل يصح، أم لا، وفيما لو وقف على طائفة مخصوصة، هل يختص بهم أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله: وأما الجواب عن الوقف على طائفة مخصوصة، كالشافعية، أو الحنفية، أو المالكية، مثلًا، فإن الأصح، عند أصحابنا، صحة الوقف، ويختص بمن وقف عليه، فلا يعتكف، ولا يصلى، فيما خص بطائفة، غير المخصوصين، وإلا لبطلت فائدة التخصيص(٤).

المطلب الثامن: منهجه في الأخذ بدلالة الاقتضاء، وتطبيقاته

دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ، على معنى مسكوت عنه، يجب تقديره، لصدق الكلام، أو لصحته شرعًا، أو عقلًا(٥).

ومن خلال استعراض فتاوى الإمام الطنبداوي، نجد أنه اعتمد على دلالة الاقتضاء، لبيان كثير من الأحكام، عند إجابته عن الأسئلة التي وردته في فتاواه، وما ذهب إليه الإمام الطنبداوي، من الأخذ بدلالة الاقتضاء، يتوافق مع منهج جمهور الأصوليين، ومنهم الشافعية، الذين ذهبوا إلى الأخذ بدلالة الاقتضاء، وبيان ذلك من خلال الأمثلة التطبيقية الآتية:

مثاله: في رجل اشترى من آخر عَيْنا بدراهم معينة مَسَلَّمَة في العقد، واشترط المشتري على البائع الرَدُّ مما خرج من هذه الدراهم زيوفا(٦) في مدة ثلاثة أيام فأسعفه البائع على ذلك بالشرط، ثم بعد مدة فوق الثلاث أراد البائع ردَّ البعض من هذه الدراهم فهل يلزم المشتري قَبُولها وعوض المعيب منه بعد مضي المدة المذكورة أم لا؟ أفتونا وما

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦٠/و].

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، باب فضل العمل في أيام التشريق، ٣٢٩/١، رقم: (٩٢٦).

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦٠/و].

(٤) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٥٨/ظ].

(٥) ينظر إرشاد الفحول، للشوكاني، ٣٦/٢، وكشف الأسرار، للبزدوي، ١١٨/١.

(٦) الزَّيفُ: مِنْ وصْفِ الدَّراهم، والزيف الرَّدِيءُ ينظر: لسان العرب ١٤٢/٩.

الحكم فيما إذا اشترط المشتري على نفسه قبول رد المعيب والتعويض إلى مدة تزيد على الثلاثة كشهر أو شهرين فأكثر؟ أجاب رضي الله عنه: أن الثمن المعين كالمبيع المعين فيستحق البائع الرَّدُّ بالعيب إذا خرجت زيوفا يبطل العقد من حينه كرد المعيب بالعيب، ولا فرق بين التقييد بالثلاث أو فوقها إذ الرد بالعيب لا يفترق الحال فيه بين الاطلاع قبل الثلاث أو بعدها، ويلزم المشتري القبول والرد للمبيع لا تعويض الدراهم ولو شرط المشتري على نفسه أن يرد عليه دراهمه بالعيب إلى شهر أو أكثر صَحَّ الشرط؛ لأنه موافق لمقتضى العقد وهو أن يرد العيب من غير تخصيص بالثلاث وهذا أمر ظاهر لا يشكل والله أعلم.

المطلب التاسع: الأخذ بسد الذرائع تطبيقًا

مصطلح "سد الذرائع" مكون من كلمتين" سد" وتعني في اللغة: السَّدُّ وإغلاق الخَلَلِ(١)، "والذَّرائع": جمع ذريعة، والذَّريعة، هي: الوسيلة والسبب، والطَّريق إلى الشَّيء(٢).

تعريف الذَّرائع اصطلاحًا: هي: "ما كان وسيلةً وطريقًا إلى الشيء"(٣).

وجاء في تعريفها: "والذريعة ما كان وسيلةً وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء، عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة"(٤).

ومن خلال استقراء فتاوى الإمام الطنبداوي، وجدت أنه يذهب إلى القول بعدم العمل بقاعدة سد الذرائع، حيث ذكر ذلك في معرض إجابته عن أحد الأسئلة التي وردت في فتاواه بقوله: "وأصحابنا ليس من قاعدتهم القول بسد الذرائع" فيفهم من هذا التصريح، بأنه في ذلك تبعًا لمذهبه الشافعي الذي لا يعد العمل بسد الذرائع ضمن أصولهم المعتمدة؛ ولكن عند التحقيق نجد أن الشافعية يعملون بسد الذرائع عند التطبيق، بالذات متأخري المذهب، ومنهم الإمام الطنبداوي، الذي بنى كثيرًا من إجابته عن الأسئلة التي وردته في أكثر من موضع من فتاواه، على قاعدة سد الذرائع، وإن لم يصرح بذلك، وقبل أن أعرض بعضًا منها، أحب أن أشير، إلى أن العمل بمبدأ سد الذرائع، متفق عليه عند الجمهور – من حيث الجملة – ولم ينازع فيه كمبدأ إلا الظاهرية، كما أن الخلاف بين الأئمة الأربعة، في العمل بسد الذرائع، هو راجع إلى تأصيله كدليل مستقل، وفي بعض تطبيقاته على الفروع الفقهية، يقول الإمام القرافي: "فليس سد الذرائع خاصًا بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، فسدها مجمع عليه"(٥)، وقال في شرح تنقيح الفصول: وأما الذرائع، فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام، أحدها: معتبر إجماعًا، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله، أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها: ملغى إجماعًا، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار

(١) لسان العرب، ٢٠٧/٣.

(٢) ينظر لسان العرب، ٩٣/٨، ومختار الصحاح ص٢٢٦.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، ١٣٥/٣.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ١٧٢/٦.

(٥) الفروق، للقرافي، ٦٠/٢.

خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه، كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية، أنَّا قلنا تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا[١] وقال الإمام الشوكاني نقلًا عن الإمام القرطبي:" سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا"[٢]، وهذه بعض النماذج التي عمل من خلالها الإمام الطنبداوي بسد الذرائع، وإن لم يصرح بذلك:

مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عندما أجاب عن سؤال ورده: وبقي الكلام في تحريم المكث على الجنب، فيما لو وقف جزءًا شائعًا مسجدًا، فيحتمل التحريم، تغليبًا، واحتياطًا، كما مال إليه بعض المتأخرين[٣].

ومثاله: ما ذكره – رحمه الله – عن سؤال ورده: فيما أُحْدِثَ بمكة، من تحييد الكعبة، من بعد صلاة العشاء، إلى قرب طلوع الفجر، على جميع النساء مطلقًا، ومنعهن من الطواف، من غير فرقٍ، بين صالحة، وطالحة، وعجوز وشابة...، وقد تمسك المانع بأن في اختلاطهنَّ بالرجال في جوف الليل، مفاسد، ويُعْسر التمييز، بين المفْسِدة، وغيرها؟ فأجاب رحمه الله بقوله: إن إمامنا الشافعي، وأصحابه، مصرحون على أن المرأة الجميلة، والشريفة، التي لا تبرز للرجال، يستحب لها، تأخير طواف القدوم إلى الليل، وما ذلك، إلا لخوف الفتنة؛ إذ هي بالنهار، أقوى بخلاف الليل، إذ لا يُرى منها شيء غالبًا[٤].

وقال في موضع آخر: ومن الدليل الواضح على عدم جواز منعهن من الطواف، أن النساء إذا اختلطن بالرجال، عند الواعظ، وجب أن يجعل بينهم حائلًا، يمنع النظر كما ذكروا ذلك في آداب الحِسْبَة[٥].

المطلب العاشر: منهجه في حجية قول الصحابي، وتطبيقاته

المراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة، من رأي، أو فتوى، أو فعل، أو عمل اجتهادي، في أمر من أمور الدين[٦].

من خلال استقراء فتاوى الإمام الطنبداوي، وجدت أنه يذهب إلى أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره، ولا يلزم الأخذ به، وما ذهب إليه الإمام الطنبداوي من القول بعدم حجية قول الصاحبي، هو المعتمد عند جمهور الشافعية، حيث صرح، بأن هذا هو قول أهل الأصول من الشافعية، كابن الصلاح، والسبكي، وأبو زرعة، وغيرهم، معللًا ما ذهب إليه؛ ليس لأجل قصور الصحابة عن درجة المجتهدين سواهم، بل هُمْ – رضي الله عنهم – أوسع علمًا وأجود نظرًا، وإنما هو، لعدم معرفة مأخَذِهم، وقواعدهم، إذ لم تُدَوَّن مذاهبهم، ولم يُعَيِّن المعتنون بتخصيص عامها، وتقييد مطلقها، بخلاف الأئمة الأربعة[٧].

---

(١) نظر شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد القرافي، ص٣٣٥.

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني،١٩٤/٢.

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٥٩/و].

(٤) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦٣/و].

(٥) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٥٦/و].

(٦) ينظر قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس، د. فهد الرومي، ص١٨.

(٧) ينظر فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٥٦،و].

المطلب الحادي عشر: منهجه في العمل بالحيل والمعاريض، وتطبيقاته:

الحيل: جمع حيلة، وهي: الحذق في تدبير الأمور، وهي: تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود(١).

والمعاريض في الكلام هي: التورية بالشيء عن الشيء، والتَّعْرِيضُ، خلاف التصريح(٢).

مثاله: ما ذكره الإمام الطنبداوي، عندما أجاب عن سؤال ورده: عمَّن صلى في فضاء من الأرض، بأذان وإقامة منفردًا، وقَبْلَ حصول فضيلة الجماعة، قالوا: لو حلف أنه صلى بجماعة، لم يحنث؛ لحديث ورد في ذلك، هل ذلك صحيح، وهل تسن له نية الإمام أم لا؟

فأجاب رحمه الله بقوله: من صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة، وكان منفردًا، فإن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي – رحمه الله – ذكر في فتاويه، أن الجماعة تحصل بالملائكة، كما تحصل بالآدميين، قال: وقد وجدتُ ذلك نقلًا عن بعض الأصحاب، فيمن صلى بأذان وإقامة في فضاء من الأرض، وكان منفردًا ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يحنث أم لا؟ فقال: يكون بارًا في يمينه ولا كفارة عليه، لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صَلْتِ الملائكةُ خَلْفَهُ صفوفًا)(٣)، فإذا حلف على هذا المعنى لا يَحْنَث، وما ذكره السائل، من أنه، هل ينوي الجماعة المنفرد حينئذٍ، فالذي يظهر من حيث البحث، أنه ينوي الجماعة، تصديقًا لما قاله – صلى الله عليه وسلم: من صلاة الملائكة خَلْفَهُ؛ لكن لا يخفى أن هذا مع العلم بالحديث الوارد فيه، وما ذكره السائل، من أن عدم الحنث صحيح، أم لا؟ فالجواب: أنه صحيح، ولذلك نظائر كثيرة منها: ما ذكره بعض العلماء، من أنه لو حلف وقد ذكر الله تعالى في حَلْقَةٍ من حِلَقِ الذكر التي يُسَبِّحُ الله تعالى فيها، ويُحمد ويُمجد أنه دخل الجنَّة، فإنه أُفْتِيَ، بأنه لا يحنث، إذا قصد المعنى، الذي أراده صلى الله عليه وسلم، وكذلك لو جلس في الروضة التي بين منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبره، وحلف أنه قعد في الجنة، وقصد المعنى الذي، أراده النبي – صلى الله عليه وسلم، وهو أن العمل في الروضة الشريفة، يوصل إلى الجنة، فلا يحنث، وإن فَسَّرَنا ذلك بأن تلك البقعة تَنْقُلُ إلى الجنة، فكذلك من باب أولى، وقد يُقال: لا حاجة إلى القصد على هذا التفسير الثاني، بل لا يحنث في حالة الإطلاق، والله أعلم(٤).

ومثاله: ما ذكره عند سؤال ورده: ما الحيلة فيما إذا كان للكافر عنا(٥) محترمًا وأراد نقله إلى كافر آخر؟، أفتونا، فأجاب رحمه الله: الحيلة أن تُسْتَأجر الأرض، وما فيها من العَنَا، مدة طويلة، لا يبقى فيه العنا، أو أن العَنَا يبيعه من الناظر، ثم إن الكافر يستأجر الأرض، وهو يقع بيعًا، والله أعلم(٦).

---

(١) ينظر الاشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٤٠٦.

(٢) ينظر لسان العرب، ١٦٥/٧، وتاج العروس، للزبيدي، ٤١٥/١٨، والمصباح المنير، للفيومي، ٤٠٣/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، في مصنفه بغير هذا اللفظ، باب الرجل يصلي بإقامة وحده، ٥١٠/١، رقم: (١٩٥١).

(٤) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٢،و].

(٥) العنا: بقصد به المنفعة التي يحصل عليها الشريك في الأرض من المالك عند مطالبته بتركها.

(٦) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١١٤/ظ].

نتائج الدراسة:

بحمد الله تعالى وتوفيقه، انتهيت من كتابة هذه الدراسة، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات، أهمها الآتي:

١- ظهرت مكانة الإمام الطنبداوي، كأحد الأئمة الأعلام، في المذهب الشافعي، وأحد مجتهدي المذهب ومحققيه المتأخرين في مدينة زبيد، حيث كان يلقب بشيخ الإسلام والمذهب.

٢- يُعد الإمام الطنبداوي شخصية علمية تحقق فيها التكامل المعرفي، خصوصًا فيما يتعلق بالجانب الفقهي، والأصولي.

٣- تبين مدى اعتماد الإمام الطنبداوي، على القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، عند ترجيحه لأحد القوال الفقهية، أو عند الرد على من يخالفه لما يذهب إليه.

٤- توصل الباحث إلى أن الإمام الطنبداوي، اهتم بتعليل الأحكام، سواء في ذلك التعليل الأصولي الخاص المبني على مسالك العلة الأصولية، أم التعليل المقاصدي العام المبني على العلة المقاصدية.

٥- أكثر الإمام الطنبداوي في فتاواه من القياس بشتى أنواعه، سواء قياس الشبه، أم قياس الأولى، أم القياس الجلي، أم قياس المساواة.

٦- اهتم الإمام الطنبداوي بفقه الموازنة، عند بناء الأحكام، وبفقه الأولويات.

٧- اعتمد في كثير من فتاواه على العرف والعادة، عندما لا يجد نصًا في المسألة، أو ضابطًا من الشرع أو اللغة.

٨- يُعد التأليف تحت مسمى الفتاوى، عند متأخري الشافعية، بمثابة النافذة التي يستطيع من خلالها المؤلف التعبير عن آرائه، واختياراته، التي تمثل توجهه الفقهي، والأصولي الخاص به؛ لذلك فإن فتاوى الإمام الطنبداوي كانت هي الكاشف عن آرائه الفقهية والأصولية عند دراستها.

٩- اتضح للباحث مدى الإهمال وعدم الاهتمام بالشخصيات العلمية اليمنية، أو عدم الاهتمام بآثارهم العلمية.

١٠- جمع الإمام الطنبداوي في فتاواه، بين الدليل والتعليل، عند إجاباته عن الأسئلة التي وردته.

توصيات، ومقترحات الدراسة:

١- دعوة جميع الباحثين، والأكاديميين، والجهات الرسمية، إلى الاهتمام بالتراث اليمني؛ وذلك من خلال الكشف عن علماء اليمن المغمورين، والتنقيب والبحث عن آثارهم العلمية، بشتى المجالات.

٢- كما أقترح دراسات متعددة حول شخصية الإمام الطنبداوي، أو البحث عن آثاره العلمية، وتحقيقها، ودراستها، ومن الدراسات التفصيلية التي أقترحها الآتي:

- دراسة اختيارات الإمام الطنبداوي الفقهية والأصوليه، من خلال مؤلفاته.
- دراسة قواعد الترجيح الفقهية والأصولية والمقاصدية عند الطنبداوي، وتطبيقاتها من خلال مؤلفاته.
- دراسة تعليل الأحكام عند الإمام الطنبداوي، وتطبيقاتها من خلال مؤلفاته.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي. تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي. ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ. زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْم. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

الأشباه والنظائر. للإمام تاج الدين السبكي. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

الأشباه والنظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٣هـ).

البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين الزركشي. تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ).

الحاوي في فقه الشافعي. علي بن محمد، الشهير بالماوردي. دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. دار الجيل: بيروت، دار الأفاق: الجديدة، بيروت.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد البجيرمي. دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

تعليل الأحكام. محمد شلبي. مطبعة الأزهر: ١٩٤٧م.

التعليل المقاصدي عند علماء المالكية وأثره في التشريع الأسري. سعيدة دغمان. أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، إشراف د. حياة عبيد، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ١٤٤٣هـ=٢٠٢٢م.

التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح. د. حاتم بن محمد بوسمة. كلية العلوم والدراسات الإنسانية: برماح، جامعة المجمعة.

التقرير والتحرير في علم الأصول. ابن أمير الحاج. دار الفكر: بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر. محمد بن عمر الطيب بافقيه. تحقيق: عبد الله الحبشي، مكتبة الإرشاد: صنعاء، اليمن، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول. عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي. شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي: ط١.

التكامل المعرفي بين الطب والفقه وأثره في ضبط الفتوى – فتاوى المرأة الحامل أنموذجًا. عبد العالي بو علام. مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، يومي (١٦و١٧) ربيع الأول، (١٤٤١هـ/٢٠١٩م).

التكامل المعرفي بوصفه إطارًا فلسفيًا لمناهج التعليم الجامعي. سمير أبو زيد. مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول التكامل المعرفي ودوره في تمكين التعليم الجامعي من الإسهام في جهود النهوض الحضاري في العالم الإسلامي، الجزائر، ما بين (١٤-١٦) أبريل (٢٠١٠م).

الجواب المحرر في أحكام المنشط والمخدر. عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد. دراسة وتحقيق د. مصطفى محمود الروسي، *مجلة الدراسات الفقهية والقضائية*، جامعة الوادي، الجزائر،٩(١)، (١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م).

روضة الناظر وجنة المناظر. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، السعودية، ط٢، (١٣٩٩).

رسالة في أصول الفقه. الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي. تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية: مكة المكرمة، السعودية، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب: بيروت، ط١، (١٩٩٩م/١٤١٩هـ).

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أحمد القرافي. دار الفكر: بيروت، طبعة جديدة منقحة ومصححة، بدون رقم ط (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

شرح القواعد الفقهية. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

الجامع الصحيح. محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لزين العابدين ابن نجيم المصري. تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الفتاوى الفقهية الكبرى. لابن حجر الهيتمي. دار الفكر.

فتح المعين بشرح قرة العين. زين الدين بن عبد العزيز الملياري، دار الفكر: بيروت.

قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي. مكتبة التوبة: الرياض، السعودية، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر، منصور السمعاني. تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعز بن عبد السلام. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف: بيروت.

القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. محمد عثمان شبير. دار النفائس: الأردن، ط٢، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. عبد الحكيم السعدي. دار البشائر: بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بدران. تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

المستصفى في علم الأصول. محمد الغزالي. تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).

مسند. الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: ط٢، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

معجم لغة الفقهاء. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

المنثور في القواعد. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، ط٢، (١٤٠٥هـ).

الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

منهج البحث في العلوم الإسلامية. محمد الدسوقي. دار الأوزاعي: بيروت، (١٩٨٤م).

النور السافر عن أخبار القرن العاشر. عبد القادر العيدروس. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

اللمع في أصول الفقه. أبو إسحاق الشيرازي. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).